جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التخصص: قانون إداري

دور القضاء الإداري في حماية الآداب العامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

من إعداد الطالبتين:

سعدي لمياء حدة

شطبي أم الجيلالي

تحت اشراف:

بن تمرة بن يعقوب

علي عيسى	أستاذ محاضر أ	**رئيسا**
بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر أ	**مشرفا مقررا**
براهيمي الوردي	أستاذ مساعد أ	**مناقشا**
لجيلالي خالد	أستاذ التعليم العالي	**مدعو**

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر

الحمد لله الودود المنان الذي من علينا بنعمه الإسلام وبنعمه العلم والكلام لينطق اللسان وهو عاجز عن البيان، أن الكلمات المحتارة كيف تضيع عبارات الشكر والعرفان، للسيد المشرف الدكتور بن يعقوب بن تمره الذي أشرف على هذا البحث وضح بثمين وقته لقراءة صفحاته وتقييمه بميزان العارفين.

كذلك نشكر اللجنة المناقشة على الاطلاع على عملنا وإفادتنا بكل نصيحة كما لا يفوتون أن نقدم أطيب عبارات الامتنان والمودة والعرفان إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على دراستنا من أول يوم في الكلية وخاصة طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية ونشكر كل من كان عونا لنا وسندا لإنجاح عملنا ولكل من ساهم برأيه وجهده من خلال النصائح والتوجيهات.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل

الإهداء

عرفانه لفصلهما ودعواتهما اهدي هذا العمل متواضع للوالدين الكريمين أطال الله –عز وجل– في عمرهما.

ولعمي الذي كان بمثابة الأب الثاني حفظك الله مادامك لي.

وإلى كل إخوتي كل واحد باسمه.

وإلى رفقات المشوار اللاتي قسمتني لحظاته –رعاهم الله– ووفقهم: مونيه شاهيناز منال لمياء سارة هناء

وإلى كل كلية الحقوق وأداره قسم الحقوق وجميع دفعه 2018 بجامعة ابن خلدون تيارت

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبيا.

أم الجيلالي

الإهداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حمد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الخير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى القلب الناصع بالبياض

إلى رمز الحب (والدتي الحبيبة.)

إلى القلوب الطاهرة الرفيقة

إلى النفوس البريئة الملائكية

إلى أبناء إخوتي (محمد- سرين- كريم)

إلى الأرواح التي سكنت روحي

(إخوتي الأعزاء.)

إلى من أكن له الحب والحنان والرضا

إلى من أعز الناس بعد عائلتي

(زوجي الغالي)

إلى كل من أحمل لهم في قلبي مشاعر الحب والخير.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذاء

لمياء

<u>قائمة المختصرات</u>

باللغة العربية

- ص: صفحة.
- ج.ر.د: الجريدة الرسمية العدد
- ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمـــــــة

لقد عرفت ضبط الإداري تطورا كبيرا في نشطه الضبطية، فقط أصبح له دور مهم متمثل في الرعاية وتحقيق الخير المشتركين للأفراد والمواطنين حتى وإن كان ذلك عن طريق الإكراه وتقييد الحريات فغايته الوحيدة تحقيق النظام العام داخل المجتمع.

وقد عرف النظام العام بدوره تحديثا متميزا في عناصره، حيث إنه زيادة عن العناصر التقليدية ذات الصيغة المادية التي عرفها النظام العام، في اليوم اكتسحوا لا جديدة من العناصر المعنوية التي يمكن من خلالها الإلمام بكل ما يحتاجه الفرد من الحماية سواء مادية ملموسة أو معنوية محسوسة.

فالآداب العامة من أول العناصر التي لفتت انتباه القاضي الفرنسية ثم نظيره الجزائري، حيث أصبح هذا النظام العام الأدبي من أهداف النشاط والقضاء الإداريين معا، آداب العامة هو مضمونها الأدبي والخلق حيث تسعى الإدارة إلى حماية الأخلاق التي تعتبر أساس المجتمع وهويته ونشر ثقافة احترام الذوق العام وحفظ كرامة الأفراد وحرمه غيرهم.

خلاء المجتمع الواحد، كما تسعى الإدارة إلى حفظ القيم الدينية المعترف بها دستوريا، ورضع الأفكار التي من شأنها تحريف العقيدة والدين.

عن طريق هيئاتها ولسلطاتها المركزية والمحلية دائما إلى الحفاظ على حقوق مواطني المحفوظة دستوريا، كل في نطاق حدوده واختصاصه.

فلا شك أنه من حق الفرد من ممارسة أي نشاط يختاره لقضية فتختص الإدارة بمنح تراخيص أداريه تمكن من خلالها الأشخاص من مزاوله نشاطهم، ويكون ذلك من خلال شروط تضعها الإدارة قصد تنظيم نشاطاتهم بغيه المحافظة على نظام العام المادي والمعنوي.

كما أصبح للقاضي الإداري دور حمائي يحرص من خلاله على النظر في القرارات الإدارية الصادرة في حق الفرد، ذلك لأن المشرع الجزائري منحه صلاحية ذلك، فهو الضابط

الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية ومطبقا لمواد القانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينظم بدوره الاختصاص النوعي والإقليمي للهرم القضائي الإداري، كما يسعى في حمايته للنظام العام والآداب العامة بالنظر في دعاوى الإلغاء ورقابته على مشروعية القرارات الإدارية، وتحقيق التدابير اللازمة في دعاوى الاستعجال التي بدورها تسعى إلى حفظ الحقوق والحريات الأساسية المحمية دستوريا.

لذلك أسند المشاريع الجزائري دورا هاما للقاضي الإداري وهو حياتية هذه الحريات من أي عبث أو تدخل يعطل من استعمالها إلى أنه لا يجب أن نغفل في المقابل على صيانة حفظ قيامه وأخلاقه والمحافظة على نظامه العام.

أسباب اختيار الموضوع:

إنه من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو معايشتنا لبعض المظاهر التي تتنافى مع قيمنا الدينية والمجتمعية، وبحكم دراستنا القانونية ارتأينا البحث في الأساليب القانونية التي من الممكن أن تساهم في الحد من هذه الظواهر وعلى الخصوص منها دور القضاء الإداري في ذلك، بالنظر إلى الارتباط الحاصل ما بين الأدوار التي تقوم بها الإدارة في تنظيم سلوك الأفراد وتصرفاتهم حفاظا على النظام العام من جهة وسلطه القضاء الإداري في الرقابة عليها من جهة أخرى.

كما أنه من أهم أسباب اختيارنا له هو أنه موضوع لم يسبق دراسته في حدود علمنا، كما أن له ارتباطا وثيقا بالتخصص.

أهداف الدراسة:

من خلال الأهمية السابقة للموضوع فإن أهداف الدراسة تكمن في توضيح مفهوم الآداب العامة ومحاولة إيجاد المعايرة التي يمكن الاعتماد عليها لتجديد هذا المفهوم.

- كما تهدف من خلال تسليط الضوء على دوري القضاء في مراقبة أعماله قرارات الإدارة وتحقيق التوازن بين نظام العام، الآداب العامة والحقوق والحريات الفردية.

الإشكالية:

وللبحث البحث في هذا الموضوع بشكل مفصل نطرح إشكاليه دراستنا هذه والمتمثلة في:

إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري في الجزائر المساهمة في حماية الآداب العامة؟

المنهج المتبع:

ولدراسة الموضوع دراسة علمية تتماشى وطبيعة الموضوع بتوظيف بعض المناهج للإلمام بكل الموضوع:

المنهج الوصفي: لتوضيح مفهوم الآداب العامة وعلاقتها بالنظام العام.

المنهج التحليلي: نتيجة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وبعض الأحكام القضائية التي وقفنا عليها.

صعوبات الدراسة:

من أهم صعوبات التي واجهتنا هو ضيق الوقت الذي لم يكن لصالحنا لإنجاز المذكرة والتعمق فيها بشكل جيد، كما أن الموضوع مستحدث، فتوجب علينا تضييق المفاهيم لقله المراجع والكتابات المتخصصة في الموضوع بحد ذاته مع عدم إمكانية الحصول على أحكام قضائية كافيه لجهات القضاء الإداري في الجزائر نتاحو من خلالها حيثيات هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الآداب العامة كغرض لنشاط الإداري

إن حماية النظام العام هو الهدف من وظيفة الضبط الإداري وهو يشمل أساس تدخل الدولة لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، فكرة النظام العام فكرة لصيقة بالمجتمع ظهرت معه واتسع معناها وعناصرها مع الوقت لتشمل مجالات عديدة[1].

التي تشكل أسس المجتمع سواءا كانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية لذلك لم تعد الأهداف التقليدية تكفي لحفظ النظام العام، ذلك لأنه ظهر غرض جديد وسع في فطرة النظام العام، إذ جاز لسلطة الضبط المحافظة على النظام العام الأدبي وحماية الأخلاق العامة من خلال منع كل ما يخدش الحياء والأخلاق العامة أو الشعور العام، وفق التقاليد والقيم السائدة في المجتمع فبعد أن كان النظام العام يشمل الجانب المادي الملموس أصبح يشمل كذلك الجانب الأخلاقي الذي يتعلق بمعتقدات وأحاسيس المجتمع وبذلك وسع النظام العام من نطاقه وشمل عناصر جديدة وهذا التحول أثر على سلطة الضبط الإداري[2].

[1]زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دار قنديل– عمان– الطبعة الأولى، سنة 2014م، ص 44.

[2]جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015–2016، ص 09.

المبحث الأول:

الآداب العامة كعنصر

من عناصر النظام العام

تتراوح فكرة النظام العام في القانون بين محورين الأول مادي ويشير إلى العناصر التقليدية الثلاثة وهي **الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة،** أما الثاني محور معنوي ويقصد به الجانب الأخلاقي فلم تحدد النصوص التشريعية مفهوم النظام العام بسبب مرونة هذه الفكرة وعدم استقرارها[1].

إلا أنه يعتبر ذات أهمية لأنه يعكس وجه الدولة تقدما أو تخلفا وهذه الأهمية تنعكس مباشرة على حقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف النظام العام

على الرغم من فكرة النظام العام من الأفكار السائدة في جميع فروع القانون ويلعب دورا أساسيا في النظام القانوني أي دولة إلا أنها ذات غموض وإبهام[2]

مما يترتب على ذلك صعوبة وضع تعريف مستقر وثابت لها من قبل المشرعين والفقهاء على حد سواء رغم محاولاتهم

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنظام العام

سيتم التطرق لأبرز الفقهاء الذي تناولوا تحديد فكرة النظام العام على النحو التالي[3]:

أولا: الفقه الغربي:

ذهب رأي الفقيه الفرنسي هوريو Hauriou إلى ان فكرة النظام العام يقصد بها النظام العام المادي فقط، أي الذي يجسد حالة واقعية بحيث يقتصر هدف الضبط على منع الاضطرابات الملموسة التي من شأنها تهديد أمن وصحة أو سكينة الأفراد، أما النظام العام الخلقي أو الأدبي الذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والمشاعر، فهو يدخل في نطاق

[1] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 133.

[2] عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص

[3] منال بوروح، النظام العام والعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون خاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2019، ص 52.

اختصاص الضبط الإداري إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة فعندئذ يكون للبوليس الإداري حق التدخل لمنعه تحقيقا للمصلحة العامة[1].

أما الفقيه **فالين** يرى أن النظام العام يشمل إلى جانب المظهر المادي المظهر المعنوي فالنظام العام يقصد به مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين[2].

ويرى الفقيه الفرنسي **جورج بيردر** أن النظام العام فطرة تتسع لتشمل النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي وجميع صور النشاط الفردي والاجتماعي[3].

فنلاحظ أن الفقيه Burdeau يرى أن فكرة النظام العام ذات مضمون واسع بحيث يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاقتصادي، وبذلك تشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي[4].

أما الفقيه Klein فقد عرفه: إن حفظ النظام العام ليس فقط سلبيا، بل يمكن أن يكتسي طابعا إيجابيا ووقائيا، وأحيانا طابعا إنسانيا، وبخاصة في مجال التراخيص البوليسية والتي يمكن ان تكون لها أهمية كبرى في حياة المدينة[5].

بينما عرفه افقيه بارتان Bartin على أن النظام العام مجموعة من القواعد التي لا يجوز استبعادها أو تعديلها من قبل الطرفين وبالتالي فقواعد النظام العام هي قواعد آمرة[6].

---

[1]سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1430-2009، ص 193.

[2]سليمان هندون، سلطات الضبط الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012-2013، ص 54.

[3]مواقي نباني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة لنيل دكتوراه اختصاص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، 2013-2014، ص 49.

[4]حسام مرسي، المرجع السابق، ص 135.

[5]قروف جمال، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باخي مختار، عنابة، سنة 2006، ص 26.

[6]منا بوروح، المرجع السابق، ص 51.

وذهب الفقيه louis lucas إلى أن فكرة النظام العام فكرة متغيرة وعاتمة[1].

وتعريف الفقيه **جيليودي لاموراندير** بانه تلك الفكرة التي تترسم ضرورة النظام والسلام داخل الدولة، أما تعريف الفقيه **ديموغ** بأنه يتألف من الأفكار كونها المجتمع مستبعدا الحرية بشأنها لأنه يعتقد بان هذه الأفكار تشكل الحقيقة[2].

ثانيا: الفقه العربي

يرى عبد الرزاق السنهوري أن النظام العام يتمثل في مجموعة القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، كما يرى أن فكرة النظام العام لا تقتصر على مجموع القواعد التي تتعلق مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بمصالح الجماعة بل تنسجم في مبادئ عامة تهيمن على حياة الجماعة ولو لم تتضمنها نصوص القانون... وعلى الخصوص بمجموعة من المبادئ الخلقية وهي مبادئ تنسب الناس على إتباعها وفق القاموس أدبي يود العلاقات الاجتماعية بينهم وعبيه فإن فكرة الأدب والمتمثلة في مجموعة من الأسس الخلقية تحتويها فكرة النظام العام[3].

ويرى الفقيه محمد فؤاد معنا أن النظام العام المقصود به في مجال الضبط الإداري هو النظام العام المادي فقط أي الأمن العام والصحة العامة فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية التي تسود المجتمع[4].

---

[1] حسام مرسى، المرجع السابق، ص 135.

[2] عليان عدة، المرجع السابق، ص 27.

[3] دايم بلقاسم، النظام العام الوصفي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2003-2004، ص17.

[4] معالو سفيان، جلوط شهيرة، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 39.

أما الفقيه محمد شريف إسماعيل يرى أن النظام العام هو فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان ولكن هذا الوضع لا يمنع أن تحدد في إطار قانوني فليس من المعقول أن ترتب آثار قانونية على فكرة تشكل عليها الوصف القانوني فالنظام العام ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي[1].

وحسب الأستاذ جابر عبد الرحمان: يقصد بالنظام العام في القانون الدولي الخاص ذلك الدفع الذي يراد به استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بشأن علاقة قانونية معينة واحتلال القانون الوطني محله، نظر الاختلاف المحكم الوارد في كل منها في هذا الصدد اختلاف جوهريا، أو لعدم التكافؤ القانوني بين التشريعين في هذا الشأن[2].

أما الأستاذ حسن كيرة وقد عرف عل انه مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليها في بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها، ولذلك كانت القاعدة القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة أي المتعلقة بالنظام العام، قواعد آمرة لا تملك الغدارة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها إذ تعرض مخالفتها كيان المجتمع نفسه لانهيار والتصدع فلا يسمح لأي كان تجري إرادته على خلافها[3].

ويرى الدكتور صلاح الدين فوزي أن النظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليس قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمته وفي الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون

[1] حسام مرسى، المرجع السابق، ص 137.

[2] زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 23.

[3] منال بوروح، المرجع السابق، ص 57.

معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى المبادئ القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمران معا[1].

ويعرفه الدكتور **زين العابدين بركان** بقوله:" النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة" وعلى ذلك يدخل ضمن أغراض الضابطة الإدارية كلما دعت الضرورة للمحافظة على النظام العام[2].

ويرى الدكتور **حسام مرسى** أن النظام العام فكرة شاملة ومرنة تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها لمجتمع وتشمل النظام المادي والأدبي، كما أنها تختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد بالدولة، وهي فكرة تخول لسلطات الضبط الإداري التدخل لدرك أي خطر يهدد النظام العام بفروعه، وهو ما يؤكد أيضا طبيعة الوقائية ومن صوره حماية السلطة في المجتمع باعتبارها المعبرة عن قيم المجتمع الأساسية وحماية أفراد الجماعة والطرفات والمجال العامة من خطر المغربين عبر قيد حرياتهم للمحافظة على النظام العام والعمل على أن تسود السكينة شكل يمكن أفراد الجماعة من ممارسة حرياتهم وتهيئة الجو لانتظام سير المرافق العامة[3].

وعرفه الأستاذ **عليان بوزيان** أن النظام العام ليس إلا وصفا لوضع مجتمعي في حالة السلم، أو حالة يشعر بها الجميع عندما يقدم كل فرد على ممارسة حقوقه وحرياته بالمساواة دون حصول فوضى أو أية اضطرابات أمنية تهدد استقرار حياة المجتمع فهو ليس إلا نتيجة لمجموعة الحدود والقيود التي تمكن الأفراد من ممارسة حرياتهم بشكل يضمن عدم تأثير الاجتماع البشري، واما بالتدخل السلبي أو الإيجابي من طرف السلطة الضبطية[4].

---

[1] حسام مرسى، المرجع السابق، ص 137.

[2] سليماني هندون، المرجع السابق، ص54.

[3] حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 113.

[4] جلطي أعمر، المرجع السابق، ص 16

نلاحظ مما سبق بأن المقصود بالنظام العام وفق الفقه التقليدي عدم وجود الفوضى والاضطرابات فهو ذلك النظام العادي الذي يستهدف لتحقيق حالات واقعية ملموسة فمنهم من اعتبر النظام العام حالة فعلية مناهضة للفوضى، حيث يتضح جليا من هذا التعريف انه اعتمد في تحديد معنى النظام العام على طبيعته، إذ يضفي عليه الطابع المادي دون الجانب الأدبي المتعلق بالمعتقدات والأحاسيس، بمعنى ضمان القدر الأدنى من النظام العام إذ لا يشمل تنظيم الحياة في المجتمع، فواجب الفرد هنا سلبي وهو الامتناع عن إحداث أي اضطراب، غير أن ما يؤخذ على هذا المفهوم هو غموض فكرة الفوضى من حيث مضمونها ونطاقها فضلا عن إهماله للجانب المعنوي للنظام العام. وقد رأى اتجاه آخر أن النظام العام يشمل المظهر المعنوي إلى جانب المظهر المادي حيث يرى أن النظام العام مضمون واسع يشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي وبذلك يكون هذا الاتجاه اعتبر فكرة النظام العام غامضة وواسعة فمنهم من اعتبرها مادية ومنهم من اعتبرها مادية وأدبية[1].

الفرع الثاني: مدلول النظام العام في القانون الجزائري

حتى يتبين مدلول النظام العام في القانون الجزائري يتوجب بداية تحديد موقف المشرع الجزائري من تعريف النظام العام، وذلك من خلال تتبع اهم النصوص القانونية التي أشارت إلى هذه الفكرة[2]، إضافة إلى تعريف القضاء الإداري الجزائري للنظام العام.

أولا: في التشريع الجزائري

لقد سايرت مختلف التشريعات النظرة التقليدية وذلك بالاكتفاء بتحديد مقومات وعناصر النظام العام دون تقديم تعريف له، وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث اقتصر على تحديد عناصره الثلاثة، فبالرجوع إلى قانون البلدية نجده ينص على: «يقوم رئيس المجلس الشعبي

[1] مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017، ص 21.

[2] -عليان عدة، المرجع السابق، ص ص29.

البدي تحت إشراف الوالي بما يأتي... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية كما يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها كارثة أو حادث..."[1]

كما قد أشار المشرع الجزائري أن فكرة النظام العام لدى حديثه عن المحل والسبب باعتبارهما ركنين في العقد، إذ نصت المادة 93 من القانون المدني على أنه:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا، في حين نصت المادة 97 من القانون المدني على أنه:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا"[2].

وكذا المادة 204 من ذات القانون التي أبطلت الالتزامات والعقود التي تكون معلقة على شروط مخاف للنظام العام أو الآداب العامة، والمادة 344 من القانون المدني المتعلقة بالإثبات عن طريق اليمين الحاسمة والتي منع المشرع الجزائري توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام.

ويظهر من هذه النصوص ان المشرع الجزائري أورد فكرة النظام العام في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة كقيد على صحة بعض الالتزامات بوجه عام والعقود بصفة خاصة، دون ان يحدد المقصود به وهو بهذا التوجه قد ترك المجال للفقه والقضاء الجزائري لتحديد تعريف للنظام العام[3].

ثانيا: لدى القضاء الإداري الجزائري

يستنتج هذا التعريف من حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ذلك بتاريخ 27-01-1982 ومما جاء فيف:" حيث أن لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد

[1] مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 22.

[2] عليان عدة، المرجع السابق، ص 30.

[3] عليان عدة، المرجع السابق، ص 30.

اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة جميع حقوقه الأساسية عير التراب الوطني في إطار حقوقه المشرعة[1].

كما كان مفهوم النظام العام موضعا لقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية (س ضد وزير الداخلية) حيث أكد القضاء الجزائري في هذا القرار على الطبيعة النسبية، وبالتالي الظرفية لمفهوم النظام العام فقد اعتبر أن المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استنادا إلى معايير كانت تطبق سنة 1963. وقد أكد مجلس الدولة الجزائري على العناصر المادية في قراره الصادر 16-09-2003 والذي جاء فيه:" ...حيث أنه نستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام والصحة العامة والامن العام بموجب مداولاته..."[2]

المطلب الثاني: عناصر النظام العام

تشمل عناصر النظام العام ثلاثة أغراض أساسية في المفهوم التقليدي والتي تشمل في الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة إلا ان بعض التشريعات الإدارية قد أضافت الآداب العامة لتصبح حمايتها داخلة ضمن أهداف الضبط الإداري. وعليه فأصبح للنظام العام عناصر حديثة إضافة إلى العناصر التقليدية وذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام

تتمثل في الجانب المادي للنظام العام وتكمن في ثلاثة عناصر وهي:

أولا: الامن العام

يقصد به حماية الأفراد من الجرائم والأخطار التي تهدد حياتهم أو أموالهم وهذا الهدف بذاته واسع، غذ يشمل كل الجرائم ابتداء من جرائم امن الدولة حتى حوادث الطريق والحريق

[1] سليماني هندون، المرجع السابق، ص 55.

[2] باهة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 90.

والفيضانات كل ذلك يجب على الإدارة أن تستعمل سلطات الضبط الإداري لحماية كل الأفراد منه[1].

وهذا ما جاء في المادة 28 من الدستور الجزائري حيث نص على أن:" الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".

ثانيا: الصحة العامة

يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وإعداد الصرف الصحي وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة، فإن مكافحة التلوث تعد من اهم الوسائل للمحافظة على الصحة العامة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الدستور الجزائري:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتحمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

الرعاية الصحية: لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها[3].

ثالثا: السكينة العامة

من حق الافراد وفي كل مجتمع ينعم بالهدوء والسكينة في الطرق والاماكن العامة لا يكون عرضه للفوضى والضوضاء وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المتعلقة للراحة كمكبرات الاصوات مثلا اثناء الحفلات او اللقاءات العامة سواء في النهار او الليل وتحقيق لهذا الهدف صدر مرسوم تنفيذي رقم 93- 144 منظم لأثاره الضجيج والذي صدر تطبيقا

[1]محمد باهي أبو يونس، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 120.

[2]ماجد راغب حلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 33.

[3]أنظر ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 30-12-2020.

المادة 121 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحمايه البيئة وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح به في الاماكن المتعددة العامة والخاصة[1].

لقد اكدت معظم التشريعات الحديثة في مجال ضبط الاداري على وضع تنظيم للتراخيص الخاصة بالمجال الصناعي والتجاري المتعلق المطلقة للراحة ووضع الضوابط الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكينة في المناطق السكنية[2]، وهذا ما اهتم به التشريع الجزائري[3] بشأن المجال الصناعي والتجاري وغيرها من المجال المتعلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطيرة.

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

لم تبقى عناصر نظام العام ثابته ومحصورة في المفهوم التقليدي فقط وانما قد شهدت هذه الفكرة تطورا ليشمل عناصر مساحة وهي النظام العالم الادبي والاهتمام بجمال المدن كما اتساع ايضا في تدخل الدولة لتنظيم النشاطات الاقتصادي.

أولا: المحافظة على الآداب والأخلاق العامة

يقصد بالآداب العامة لحد الادنى من الافكار والقيم الخلقية التي تواضع الناس عليها فهي تمثل جزء من الاخلاق العامة متفاعليه كحد أدنى يراه المجتمع واجب الاحترام والتقدير ويتحدد هذا الجزء في ضوء العادات والتقاليد والاعراف واحكام القضاء[4].

وتتمثل كذلك بمحافظه على الاخلاق والآداب والعادات والتقاليد التي تختلف من بلد الى بلد اخر من منع التعدي على الشرف والاخلال بالحياد والمساس بالشعور داخل المواطنين تمنع عرض الافلام الإباحية.

---

[1] غسان مدحت خير الدين خيري، مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص.190.

[2] حسام مرسى، المرجع السابق، ص 155

[3] وقد اهتم المشرع بحمايه السكينة العامة بالمناطق السكنية بان قصيره حق الترخيص وذلك طبقا للمواد رقم واحد واثنان وثلاثة واربعه وخمسه من القانون رقم 453 لسنه 1954

[4] باهة إبراهيم، المرجع السابق، ص 114

او منعي كتب تمس بالديانة الإسلامية برغم ان المشرع سجع حريه الابداع الفني في مجال سمع البصري والكتاب **السينما والمسرح** وهذا بموجب امر رقم 10-97 المؤرخ في 06-03-1997 المعدل بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الا انه قيد هذه الحريات بحمايه الآداب العامة فهذه المصنفات السينمائية والإبداعية اذا تجاوزت حدودها وخرجت على المقومات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية في الدولة التي يحميها الدستور الذي يعتبر الاعلى في الهرم القانوني[1].

ثانيا: المحافظة على جمال الرونق والرواء

يعد النظام من اجل حماية الصحة العامة والسكينة العامة تطلعت الانفس الاهتمام بحمايه جماليات الشوارع ولونها حتى لا يصاب عابر سبيل البطاقة تقزز في العين لسود المنظر ومن ثم برزت الى الوجوه الى الوجود فكره المطالبة بحمايه قانونيه بجمال الرواء[2]

ونظرا لارتباط فكره النظام العامل الجمالي بالتنمية وتطور المدينة فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمظهر والمنظر والافراد يعانون من ازمه السكن والفخر والحرمان ومع ذلك لانعدام له تطبيقات قضائية وتشريعيه وتنظيمات تستهدف المحافظة على المظهر الفني والجمالي للشارع العام الذي يرتاده المارة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد ولهذا فقط قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم الصادر في ثلاثة حزيران 1963 في قضيه (المصانع رينو) بشرعية لائحة اصدرها احد المحافظين في فرنسا تحضر توزيع الاعلانات والنشرات على المارة في الطرقات العامة خشيه قيام هؤلاء المارة بتصفحها والقائها في الشارع في تشوهوا بذلك منظر الطرق العامة بما يتناسب مع الجانب الجمالي للمكان ويحفظ

[1] زهره أبرباش ملخص الضبط الاداري في مجال البناء والتعمير أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كليه الحقوق جامعه الجزائر واحد سنه 2018 صفحه 55.

[2] دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 44.

حسناء الاحياء السكنية ورغم طعن الاتحاد نقابات المطابع والنشر في باريس في هذه اللائحة الا ان مجلس الدولة رخص ذلك الطعن مؤقتا ان حمايه الرواء تعتبر من اغراض النظام العام[1].

ثالثا: النظام العام الاقتصادي

والذي يهدف الى حمايه تحقيق مجموعه من الاهداف الاقتصادية المحددة تتعلق بمتطلبات التعامل بأوراق النقد والبورصة والاتجار بالعملات ومكافحه التضخم النقد وغيرها والتي تقرر الدولة ضرورة تحقيقها وهذا يتفق مع انشاء المرافق لعمل الاقتصادية وادانتها بأسلوب يختلف عن اداره المرافق العامة الاخرى ونتائج عن ذلك ظهور نظام عام اقتصادي ادى الى ظهور نشاه قانون اداري اقتصادي او على الاقل وجه اقتصادي للقانون الاداري وقد اقر الفقه والقضاء ظهور هذا النظام بالرقم من عدم قيام المشرع بسن التشريعات التي تمنح سلطه الضبط الاداري حمايه النظام العام الاقتصادي وذلك بتقييد النشاط الخاص الذي يعتبر ممارسه لحريه من الحريات شخصيه لأهداف تتجاوز النظام الان في مدلوله التقليدي والادبي وبذلك توسع مليون نظام العام ليشمل النظام العام الاقتصادي للنظام العام الادبي لا يعني الانفصال التام بينهما بل ان الاول يكمل الثاني بشرط وجود التشريعات خاصه تحدد شروط التدخل سلطات الضبط الاداري في تنظيم النشاط الخاص للأفراد في مجال الاقتصادي وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي قرار احد العميد يمنع تخزين المواد الأولية والذي يؤدي الى الارتفاع الوهمي للأسعار[2].

[1]عليان بوزيان علي فتاك فكره النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري مجله البحوث العلمية جامعه ابن خلدون تيارت الجزائر العدد واحد في مارس 2015 صفحه 13

[2]عصام علي الديس القانون الاداري دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الاولى سنه 2014 صفحه 467

المبحث الثاني:

ذاتية الحماية الإدارية

للآداب العامة

يتسم عمل الإدارة حماية الآداب العامة بطبيعة خاصه كما هو منوط بها من اعمال شرطيه للمحافظة على الآداب العامة بمختلف الانواع سواء المعروفة محليا او ما يتم الترويج له عبر المواقع الإلكترونية اضافه الى متابعه قضايا الشرق وقضايا مكافحه الانجاب التجار بالأشخاص بخلاف ايضا الاعمال الإدارية ذات الأهمية لحالات تخدش الحياء والاخلاق.

المطلب الاول: خصوصية الآداب العامة

رأينا سابقا مفهوم الآداب العمل لنتطرق الى خصوصيه النظام العام الادبي وكيف يتطور ويختلف اختلاف الزمان والمكان.

الفرع الاول: نسبية مفهوم الآداب العامة

تعد فكرة النظام العام الخلقي فكرة غير ثابته تتغير بتغيير المحيطات المتصلة بها وهي العادات والتقاليد والاعراف والديانات والثقافات وغيرها من الافعال التي تلعب دورا كبيرا فعالا في تحول وتبين النظام العام الخلقي حيث ما يعد ادأب عامه او نظام عام خلقي في مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان اخر وما يعد جريمة جنسيه في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع تسوده الإباحية وترتبط في هذه الفكرة بشخصية الانسان وارادته الامر الذي جعل منها فكره نسبيه تختلف باختلاف الامس الخلقية التي يقوم عليها المجتمع في مكان ما وزمان ما في الآداب امر النسبي لا يمكن ان تكون هناك قواعد كليه ودائمه وصالحه لكل زمان ومكان الشيء الذي يبرر لنا صعوبة تحديدا ما هي الشاملة لها فمثلا يعد قتل البقاء في الهند من الاعمال الغير الأخلاقية والقبيحة ولكن عندما نخرج من الهند الى الجزائر او باكستان نرى ان البقاء من اهم الحيوانات الذي تذبح بكثره وتؤكل لحومها[1].

[1] حجاج خديجة زروقي عبد القادر، اساليب بالضبط الاداري في حماية النظام العام الخلقي، مجله الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 06 ، العدد ،01 سنه 2021 ،صفحه 09

اولا: تباين الفكرة عبر الزمان

تتطور عادات الناس عبر الزمان وتتنوع العوامل المؤثرة في هذا التطور حيث ان الآداب العامة تتنوع تبعا للتقاليد والاعراف والثقافات في المجتمع ومع مرور الايام تتغير وتتحول هذه العادات وتلك الافكار ومن ثم ما كان محظوظا في زمان ما يصبح مباحا في زمن لاحق الى وقت قريب كان خروج من المرآه الكاشفة عن وجهها امام الرجال امرا لا يقبله المجتمع بينما نجده في الوقت الحاضر لم يتوقف الامر عند كشف الوجه بل أصبح من المألوف ان تخرج المرآه وكاشفه عن شعرها وساقيها وذراعيها وهذه افرازات لتعدد المجتمعات[1]

ثانيا: تباين الفكرة عبر المكان

الآداب العامة قيمة اجتماعية عليا وانها تختلف بحسب الزمان كما راينا سابقا وبحسب تقرير وجه التحريم فهي من مجتمع لأخر حسب العقائد والاعراف السائدة اذ ان ذلك يتطلب تحديد امور نسبيه متفاوتة داخل المجتمع الواحد فضلا عن اختلافها من مجتمع لأخر على وقف طبيعة المجتمع فتكون في المحيط في المجتمع الديني غيرها في المجتمع الادبي وفي مجتمع زراعي غير مجتمع صناعي ويترتب على نسبه نسبيه الآداب العامة نتيجة اخرى مهمه وهي اتصافها بالتطور فما يعد من الآداب العامة في الوقت الحاضر في بلد معين قد لا يعد كذلك في المستقبل كما ان الآداب العمل تؤطر وتتغير بتغيير الفلسفة التي يعتنقها النظام السياسي للدولة فهي في الدول الدينية غير الدول العلمانية فضلا عن تأثرها بالضغوط الدولية تعرضت له ترتيبا من ضغوط من قبل الاتحاد الاوروبي بغرض الغاء عقوبة الزنا من قانون عقوباتها خير مثال على ذلك[2].

[1] ا مرقاع مباركه بثلجه ام كلثوم سلطه الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة مذكره لشهاده المصير التخصص قانون اداري معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد بن نعامه سنه 2020 2021 صفحه 14.

[2] مرقاع مباركة، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: مضمون فكره الآداب العامة

تعتبر فكره الآداب العامة من أحد اهم الامور التي يشتغل النظام العمل احترامها بل اكثر من ذلك يتعين على سلطات الضبط الاداري التدخل بقصد تثبيت وتحقيق هذا القضاء الذي لا غنى عن اي مجتمع مهما كانت تقييد به وهي تعني تلك الافكار والقيم الخلقية التي ادت الافراد على ممارستها في اطار من الاخلاق العامة في القضاء الاداري الفرنسي والسعه من مفهوم النظام العام ومدى الاختصاص السلطات الضبط الاداري للحفاظ على النظام العام الادبي والخلق والكرامة الإنسانية[1] وهذا ما سوف نتطرق اليه:

اولا: حماية القيم والاخلاق

بعدما كان القضاء الفرنسي لم يعتبر الآداب العامة عنصر من عناصر نظام العام ومستبعد فكره الاخلاق من مضمون النظام العام الا انه تراجع عند موقفه وظل ينادي بضرورة تكفل الدولة عن طريق سلطات الضبط الاداري بحمايه الاخلاق العامة ومن اهم القرارات الشهيرة التي اصدرها القاضي ادى فيها على الاقتصاص سلطات الضبط الاداري والتزامها بحمايه الاخلاق والآداب العامة قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 18 ديسمبر 1959 في قضيه شركه افلام لوتيسيا والنقابة الفرنسية للمنتجين ومستثمرين الافلام تتلخص وقع هذه القضية في ان رئيس بلديه نيس بالجنوب الفرنسي اصدر قرار اداري ضبطيا يقضي بمنع عرض فيلم حصلت على ترخيص قانوني من طرف وزير الاعدام بعد موافقه الرقابة على الافلام السينمائية المنظمة بموجب قانون 03 جويلية 1947 يتعلق هذا الاجراء بفيلم النار في الجسد[2].

[1] باهة إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

[2] سعيد سليماني محاضرات في درس الاداري ألقيت على طلبه سنه اولى ماستر تخصص القانون العام الداخلي كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعه محمد الصديق بن يحيى جيجل سنه 2016-2017 صفحه 27-28.

قد اتخذ رئيس البلدية هذا القرار تحت تأثير قوي الضغط الاجتماعي في المدينة المتكونة في القضية اساسا من جمعيه المعلمين واولياء التلاميذ الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذا الافلام هذه الافلام التي تهدد تربيه اخلاق وادأب تلاميذ الصغار وبتاريخ 17 جويلية 1956 تقدمت شركه افلام والنقابة الفرنسية بدعوى قضائية للرائس البلدية امام المحكمة الإدارية ليس ملتمسه منها الحكم بعد مشروعيه قرار المنع ان يتجاوز السلطة ومن ثم الغائه الا ان المحكمة الإدارية قضت بمشروعيته القرار الاداري للضبط البلدي وبالتالي حكمت بالرفض في الدعوة وبناء على ذلك استأنفت الشركة قرار المحكمة الإدارية امام مجلس الدولة مطالبه بإلغاء القرار الذي اصدره رئيس بلديه ناسكو الحكم بتعويض الاضرار والخصائص المترتبة عن عدم عرض هذه الافلام بتاريخ 18 اكتوبر 1959 اصدر مجلس الدولة قراره برفض الغاء قرار رئيس البلدية لأنه من سلطاته الضبطية ان يتعرض على المحافظة على الآداب والاخلاق العامة وجاء في حيثيات هذا القرار على وجه الخصوص حيث انه يتضح من خلال تحقيق ان الظروف المحلية التي اثارها رئيس بلديه نيس تبرر قرار منع عرض هذه الافلام على مستوى البلدية حيث انه يتضح من خلال كل ما سبق ان شركه افلام دي تيسي والنقابة الفرنسية للمنتجين والمستثمرين الافلام غير محقين في التمسك بان المحكمة الإدارية غير محقه في قرارها المتضمن رفض الدعوة الرامية الى الغاء قرار رئيس بلديه نيس وعليه يرفض الطعن ويتضح من هذا القرار ان القاضي الاداري فرنسي اعتبر الآداب الاخلاق العامة من عناصر النظام العام بالتالي من حق سلطات الطفل الاداري حمايته[1].

وشمل البعد الخلق والآداب العامة مجالات عديده منها المسرح المطبوعات فقط اجاز مجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد اجراءات الضبط الاداري المتعلقة بمنع عرض الصحف والمجلات والمنشورات المثيرة للغرائز في الطرق العامة لكن تدخل الآداب العامة ضمن

[1] سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 28-29

ضبط الاداري بحدود معنيه بحيث لا يتعدى الى الاخلاق المثالية بل يتدخل لحمايه الحد الادنى من القيم اذا لم تظن يترتب على ذلك بالطابع المادي لنظام العام لذا القيم مجلس الدولة الفرنسي عده قرارات اداريه ضبطيه تضمن من عرض بعض الافلام بهدف حمايه الاخلاق العامة مثال وقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 19 ابريل 1963 في قضيه لشركه افلام مارصو[1].

اما المشرع الجزائري فاعتبار انه مجتمع مسلم فانه كان من المنطق ان يسير موقف القضاء حيث ادرج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام تتكفل سلطات الضوء الاداري بالحماية وصيانته غير ان فكره الآداب والاخلاق العامة في الجزائر تختلف عن ما هو عليه الامر في فرنسا او لا تتدخل السلطات الضبط الاداري عندما يؤدي المساس بالآداب العامة الى اضطراب مادي للنظام العام وهذا ما يتماشى مع القضاء الاداري الفرنسي ثانيا عندما ما يؤدي مخالفه الاهداب العامة الى اضطراب في عقيده الجماعة وفي الحالة الاولى تلجا سلطات الضبط الاداري الى منع كل الاعمال التي تتخل بالآداب العامة التي من شانها ان تؤدي الى اضطراب مادي يفهم من هذا الاخلال بالأخلاق العامة يمس بضرورة احدى العناصر المادية للنظام العام مثل ذلك يرغم من بيع الكحول وشربه في اماكن خاصه مسموح به الا ان انتهاء استهلاكه في الاماكن العمومية يعد تصرفا مخيلا بالآداب العامة ويمس بالصحة والسكينة العامة[2].

اما في الحالة الثانية فان تدخل السلطات الضبط الاداري لأي هاتف الى حمايه الاخلاق العامة الذي يؤدي الى اضطراب مادي وانما الى حمايه الآداب العامة بصفه مستقله ويقصد بالأخلاق العامة بهذا المعنى مجموعه المبادئ الأخلاقية التي تقبلها وتطبقها عامه الافراد في المجتمع في وقت معين في مكان معين والتي تضمن الدولة حمايتها

[1] برارمة صبرينة، محاضرات في ماده القانون الاداري المعمق ألقيت على طلبه السنة الاولى مصر كليه الحقوق والعلوم السياسيه قسم الحقوق جامعه محمد الامين دباغين سطيف في سنه 2021

[2] سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 31

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد هناك عده قوانين تتعلق بمجال الضبط الاداري فالمادة 237 الفقرة الاولى من القانون الذي لعام 1967 نص على ان رئيس مجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصول لتحقيق النظام الامن والسلامة والصحة العامة بما يلي المحافظة على الآداب العامة[1].

ثانيا الكرامة الإنسانية

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار الحديث له ان احترام الكرامة الانسان من النظام العام[2] .حيث مبدا حمايه الشرف الادمي باعتبارها غرض من اغراض النظام العام وهذا عند اصدار قرار بتاريخ 27 اكتوبر 1995 اعتبر فيه ان قرار رئيس بلديه mor sang –sur–orgeمشروع عندما منع اقامه حفلات يتم فيها تقاذف الاقزام بالأيدي كنوع من النشاط الترفيهي الذي بدأت تنظمه شركات الاستعراضات في فرنسا منذ سنه 1990 وهما ما جاء في قرار مجلس الدولة ان احترام مبدا حريات العمل واحترام مبدا حريه التجار والصناعة لا يحول دون السلطة البلدية المخولة بالضبط الاداري من منع نشاط حتى ولو كان شرعيا اذا كان هذا التدبير هو الكفيل وحده بمنعي او ابقاء خلل في النظام العام وكان مجلس الدولة الفرنسي بذلك يريد المبررات التي استندت اليها المحكمة الإدارية بفرنسا التي ابطلت قرار رئيس البلدية واضاف مجلس الدولة في قرار ان السلطة الضبط الاداري البلدي تستطيع حتى في حاله عدم وجود ظروف محليه خاصه منع الاحتفالات التهريجية التي من شانها المساس بكرامة الشخص البشري وهو ما يبين بوضوح ان مجلس الدولة الفرنسي لغير حمايه كرامه الانسان احد اغراض النظام العام[3].

اما في الجزائر فانه بالرجوع الى النصوص التشريعية نجد ان المشرع عبر في العديد من النصوص القانونية صراحه عن موقفه في منع المساس بالكرامة الإنسانية وبالتالي

[1]سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 31–32

[2]سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 39

[3]مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 71–72

اعتبرها من العناصر المكونة لفكره نظام العام ونذكر على سبيل المثال نصت المادة 8 من القانون رقم 15-13 المتعلق بالأنشطة وسوق الكتاب والتي جاء فيها تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه والتسويق في إطار احترام ما يأتي متطلبات الامن والدفاع الوطني متطلبات نظام العام كرامه الانسان والحريات الفردية والجماعية[1].

وجاء في المادة 39 من الدستور الجزائري تضمن الدولة عدم انتهاك حرمه الانسان . يحضر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية والإنسانية او المهنية والاتجاه بالبشر[2].

ثالثا: الذوق العام

يعتبر الذوق العام من اهم الاهداف التي يجب حمايتها من كل تعدي فهو معيار معنوي بامتياز بمجرد الحفاظ عليه يجعل الافراد أكثر طمأنينة وراحة من الجانب النفسي او المعنوي حيث هو عباره عن سلوكيات فآداب التي تعبر عن قيم المجتمع مبادئه وهويته كما جاء في المادة التاسعة من الدستور التي نصت على المحافظة على الهوية[3].

فالذوق يعتبر الاساس والمقوم الآداب العامة في التعرض للذوق العام يكون معنويا وبالتالي بأثر يؤثر على نفسيه المواطن في التعدي على حرمه الراي الخاصة بالمواطن تعد خلقا للقانون كما جاء في المادة 51 من الدستور وفي حد ذاتها خلق للنظام والاخلال بالأدب العامة[4].

فكل هذه المعايير تنصب الى ان حماية الآداب العامة والنظام العام يعتبر حماية للقيم الاخلاق والعادات والتقاليد السائدة والثقافة الشعب وهويه لذلك يجب على القضاء الاداري حماية هذه القيم المعنوية ومعايير النفسية حيث لا يمكن الافراد في حاله عدم احترام

[1] سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 39

[2] ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 30-12-2020

[3] المادة 9من دستور 2020، ج.ر.ج.ج، المرجع السابق

[4] المادة 51 من دستور 2020

الذوق العام ممارسه السلطة الضبط بحجه الحفاظ على الدوق العام او النظام العام كذلك يؤدي الى فوضى عموميه وخرق للآداب العامة والنظام العام.

المطلب الثاني: مقومات الحماية الإدارية للآداب العامة

تسعى الدول دائما الى تحقيق النظام العام والحفاظ عليه بعناصره المادية والمعنوية فالأصل في الإدارة واعمال الإدارية وتقييد حريات الافراد قصد تحقيق النظام العام في الدول بجامعتيها يحمل عن طريق الدساتير والقوانين العضوية فكل مساس بالآداب والنظام العام يعد خلقا للقانون لذلك توجب نشر المرجعية الدستورية للآداب العامة في الفرع الاول وتأثير الآداب العمل على النظام العام المادي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: المرجعية الدستورية للآداب العامة

تعد الآداب العامة من النقاط التي أقرها الدستور بحيث تعتبر ركيزة النظام العام حيث أنها تبرز هوية المجتمع وعقيدته وثقافاته.

اولا: تأثير فكره الدين في الآداب العامة

لا شك في ان كل دوله تسعى لحفظ هويتها عن طريق الدساتير فيعتبر الدين من هويات الدولة وحامل لقيمتها واخلاقها بحريه العقيدة محفوظه ومضمونا في الدستور الجزائر يؤكد ذلك من خلال ديباجته والاعتراف بالإسلام كدين للدولة في المادة 51 من الدستور تؤكد ان ممارسه العبادات مضمونه فقد أكد كذلك على ان الشعب مصدر السلطة يختار لنفسه مؤسسات غرضها حمايه الهوية بحيث لا يجوز لها مخالفه الخلق الاسلامي[1] وحفاظا على المجلس الاسلامي كهيئة في مجال تخصصها[2].

[1] المواد8-9 من الدستور الحالي المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 -442 مؤرخ في 2022/12/30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

[2] المادتان 206و207 من الدستور الحالي.

رغم النص على ان الاسلام دين الدولة الا ان الواقع يسجل بعض التجاوزات التي لا تتماشها وخصوصية الدين الاسلامي بشكل يفرض على الافراد مخالفه عقيدتهم الإسلامية فرغما سياده سمو الدستور الذي يقتضي خوض النصوص الادبي درجه لأحكامه فقد صدرت نصوص تخالف تماما الخلاف مبادئ اساسيه للإسلام[1].

لقوله تعالى:" يا ايها الذين امنوا انما الخمر هو الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" صدق الله العظيم[2].

وبحكم ان الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون وجب حفظ الاسلام طبقا لذلك وفرض قوانين تحمل أدأب العامة التي من شانها حفظ القيم الإسلامية وآدابه[3].

ثانيا :تأثير العلمانية على الآداب العامة

معنى العلمانية كفكره مضادة لحقيقته مع الاديان والاختلاف الجوهري بين قيم ومفاهيم العلمانية والقيام الدينية وقد خلف الفكر العلماني اثار وخيمه على الآداب العامة حيث اصبح العالم يشهد انهيار اخلاقيا في العالم سواء في المجتمعات الغربية او العربية او المسلمة بصفه عامه العلمانية فكره تسعى للقضاء على منظومه الاخلاق التي رخصتها الاديان مثل تحريض الزنا وشذوذ وغسل القيم السلوكية التي تسمو بالإنسان لكن بعد غلق العلم الغربي وجدنا ان الزنا يجتاح العالم تحت مظلة الحرية الشخصية نتج عنها اثر على الاخلاق والآداب العامة والنظام العام بعناصره بل هو اكبر من ذلك فقط امر اصحاب الفكر العلماني بمباركه الزوج الشدود من الرجال والنساء واجبار الكنائس على الموافقة على ذلك رغم خلافه لطبيعة الانسان فتحتدم هذه الفكرة على لغة المصلحة فقط دون وضع اي ابعاد انسانيه او اختلاقيه او دينيه[4].

---

[1]ليلى بوكميل مبدا الاسلام دين الدولة وفق الدستور الجزائري مجله المعيه مجلد رقم 26 العدد اربعة 2022 صفحه 549.

[2]سورة المائدة الآية 90

[3]المادة الاولى من القانون رقم 05 10 المعدل والمتمم جديده رسميه الجمهورية الجزائرية العدد 46، 2010.

[4]أكرم النصاص مجله اليوم السابع اثار العلمانية المدمرة للعالم الاثنين 15 جوان2023 على الساعة 16:14 القاهرة

ثالثا: تأثير العادات والتقاليد والاعراف على الآداب العامة

اتحكم العادات والتقاليد في الحياه العامة وفي السلوك الفردي والاجتماعي وقد تتماشى بعض الجهات التنظيمية في تطبيق لوائحها وتنظيماتها بما يتناسب مع العادات والاعراض ومن المعروف انه هناك خطابين في الفهم الاجتماعي بين النظام والقانون فاذا كانت التقاليد والعادات تحكم انماط الحياه الاجتماعية للمجتمع ما فان ضرورة القانون تأتي لتنظيم العلاقات والتعاملات بين الافراد لذلك المجتمع وعليه فان تنظيم التعاملات مع ما تمديه عادات المجتمع هي بمثابه اعاده تدوير تلك العادات واغلاقها وفي وعي مجتمع بلا جدوى لأنها في الاصل لا تستند على متطلبات التحضر والمدنية وبالمقابل فان لدينا بعض الأنظمة التي اعتبرناها بمثابه القوانين الحاكمة للسلوك العام[1].

رابعا: العلاقة بين الآداب العامة وسلوك المجتمع

ان تغيير السلوك ضروري لمعالجه المشكلات المجتمعية مثل السُكر، التعري الفسق، الفاحشة...، ويقع ذلك على عاتق السلطة الضبطية التي تستخدم جميع الوسائل المتاحة للحد من ذلك حفاظا على النظام الآداب العامة فمن الآداب العامة من قبل الدولة او الحكومة يساعد الى حد كبير في تعزيز السلوكيات الصحية على الفرد والحد من السلوكيات الخاطئة فمثال ذلك امام السكر امام الماء يعتبر مخلدا بالآداب العامة والنظام العام فهذا سلوك غير لائق واجبات تصحيحه[2].

الفرع الثاني :تأثير الآداب العامة على النظام العام المادي

يعتبر النظام العام محميه من قبل السلطات الإدارية الضبطية واي مساس بعناصره يعد خلقا له وتمارس السلطات المعنية عملها الضبط ضد كل من أخل به ان الآداب

[1] مهى الشهري القانون فوق العادات والتقاليد 12/27 2017، De okaz.com

[2] عالية جاموس، أهمية آداب العامة في سلوك الأفراد، موقع 2022-07-17 mawdoo3.com

والاخلاق العمل التي تتكفل السلطات الضبط الاداري بحمايتها هي تلك الآداب العام اداه المظهر الخارجي التي يجب ان يتحلى بها الفرض اتجاه الجماعة سواء عند الاخلال بها بالفعل او الكلمة او اللباس او الصورة الى الحاق الضرر بالطابع المادي للنظام العام كفاله للحياة المادية والمعنوية للجماعة ولا دخل لسلطان الدولة الاداري في الاخلاق الشخص اتجاه نفسه[1].

وكمثال عن ذلك فانه اذا كان من حق الفرد الخروج الى الالحاد وعدم اعتناق اي دين فانه ليس من حقه في الدولة الإسلامية الدعوة الى الالحاد وانكار الشرائع السماوية لان في ذلك مساسا بالدين الاسلامي الحنيف ومساسا بمبادئ واخلاق الامه الإسلامية فممارسة حرية العقيدة المكرسة دستوريا تكون في اطار حمايه الآداب العامة التي يتمسك بها افراد المجتمع ومهما كان الامر فان الالقاب الاداري سلفه تقديريه في تكيف العمل او التصرف الذي يأتيه الفرد ومدى مساسي بالأدب العامة والاخلاق العامة وبالتالي يبرر الاجراء الاداري الضبط الاداري يوازن ويوافق بين صيانة الآداب العامة وبين ضرورة حمايه حريه الفاض وبالتالي الخروج عن الآداب العام لا يسمح بالتدخل سلطات النظر الا اذا كانت تهديدا كالنظام العام المادي[2].

[1]نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول ماهية القانون، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 288

[2]سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني، نظرية العمل الإداري، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص503.

الفصل الثاني:

مساهمة القضاء

في حماية الآداب العامة

لا شك ان ممارسه الإدارة لوظيفة الضبط الاداري وتدخلها في النشاط الفردي يؤدي الى المساس بحريه الافراد ويتمثل هذا الاخير في قيام سلطات الاداري بفرض قيود عديده على ممارسه الافراد لحرياتهم من ثم فان الحريات العامة قد تتعرض للاعتداءات جسيمه من حيث السلطات الضبط الاداري ودون ان يكون هناك مبرر من الواقع او القانون وعليه فيجب ان تلتزم الدولة بموازنه بين واجباتها في حماية الآداب العامة في المجتمع من جهة ومن اخرى فعلها احترام حريه الافراد من خلال سلطتها وادائها لمهامها[1]

وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من بحثنا عن طريق تقسيمه الى مبحثين، وسائل الضبط الاداري الخاضع للرقابة القضائية في المبحث الاول ومقومات الدور الحمائي للقاضي الاداري الآداب العامة في المبحث الثاني.

[1]مواقي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 102.

المبحث الاول:

وسائل الضبط الاداري

الخاضعة على الرقابة القضائية

ان ضبط الاداري اجراء تقوم به الإدارة بمفردها دون الحاجه الى توافق ارادتها بأراده بحيث من ضمنه اختصاصها اصدار قرارات اداريه تنظيميه والتي تهدف من خلالها الى الحفاظ على النظام العام[1].

ويكون ذلك عن طريق سلطات مختصة مركزيه كانت ام المحلية حيث تنظم هذه الهيئات نشاط الافراد عن طريق الاذن المسبق الذي يمكن للأفراد الحصول عليه عن طريق يتوافر شروط معينه بفرضها السلطة الإدارية وتفصل في ذلك من خلال القرارات الإدارية الضبطية في المطلب الاول وتلخيص الإدارية في المطلب الثاني

المطلب الاول: القرارات الإدارية الضبطية

الإدارة سلطه تقييد حريه الافراد في النطاق القانوني المحدد لها ودائما ما يكون في نهايتها الحفاظ على النظام العام بعناصره المادية والمعنوية فالإدارة هيئات وسلطات مركزيه الفرع الاول وسلطات اداري محليه في الفرع الثاني سوف نتعرف عليها من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: السلطات الإدارية المخولة لاتخاذ القرارات الإدارية الضبطية

تتمثل هيئه الضبط الاداري العامة في على المستوى المركزي في : رئيس الجمهورية، الوزير الاول او رئيس الحكومة، الوزراء، الهيئة الإدارية المستقلة.

اولا: السلطات الإدارية المركزية

أ-رئيس الجمهورية

لقد اعترف الدستور الجزائري ضمنيا لرئيس الجمهورية بصلاحيات الضبط الاداري وذلك في نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنه 2020[2]

[1]بن حمامة أمال، الضبط الإداري المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 111.

[2]المادة 90 من ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30-12-2020، المتضمنة تعديل دستور 2020.

باعتباره حامي الدستور وقائد الاعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني . تعتبر اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تظهر في شكل مراسيم انيه تتسم دائما بطابع العمومية والتجديد اذ يتضمن قواعد قانونيه عامه ومجرده تنظم على اساس الحالات الخاصة والفردية الخاضعة لنظام الحظر على ممارسه بعض الحريات او النظم كترخيص الإدارية المسبق[1].

لذلك تختص دائما وتحتاج الى قرارات فرضيه لتطبيقه على الحالات الخاصة او الشخصية او الفردية ويظهر الدور الحمائي لرئيس جمهوريه للآداب العامة عن طريق اليمين الدستوري الذي يؤديه في المادة 90 بحفظ القيم الشورية والدين والدستور الذي يحمي بدوره الآداب العامة والمؤسسات والنظم الدستوري والحقوق والحريات الأساسية والحفظ قوانينها بما فيها ما يلمس القيم الاخرى قيم والآداب العامة[2].

كما اكدت المادة 84 على ان الدستور ويسهر على احترامه ذلك يعني انه سوف يحافظ على الهوية والدين والآداب العامة من خلال نظام العام الذي هو محمي دستوريا[3].

ب: رئيس الحكومة او الوزير الاول

نص الدستور الجزائري الحالي على صلاحيه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة زياده على السلطات التي تخوضها له صراحه احكام الدستور انه يقوم بتنسيق مراقبه عمل الحكومة عن طريق سلطته السلمية على الوزراء يتراس الاجتماعات الحكومة كما يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تمثل القوانين والأنظمة القانونية الخاصة بالرخص الإدارية في مختلف المجالات والنشاطات بحيث يظهر على سر المرافق العامة والإدارة العمومية

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 627

[2] المادة 90، المرجع السابق، دستور اسبق.

[3] المادة 84 دستور، المرجع السابق.

وذلك بتنظيم عملها وسرولتها واستغلالها بما يضمن حقوق الافراد وحريتهم من جهة والنظام العامل الادب العامة من جهة اخرى كما ان المراسيم التنفيذية قد تتضمن هي القواعد العامة والمجردة بما فيها التراخيص الفردية التي تصدر لقائد شخص او هيئه او منظمه معينه[1].

ج: الوزير

يجيز القانون للوزارة ممارسه بعض انواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميه بالضبط الاداري الخاص[2]

فطوته صلاحيه الضبط الخاص بموجب نصوص قانونيه ويهدف الضبط الخاص الى حماية النظام العام المادي والمعنوي في مجالات مختلفة بالرجوع الى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة للصلاحيات الوزراء.

وعليه فنجد كل وزير مخولا لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شانها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته فمثلا وزير الثقافة يراقب المحتويات الثقافية المعروضة فمثلا يستعمل ويمارس سلطه الضبط بمنع عرض مسرحيه يكون محتواها مخل بالحياة والآداب العامة ويعارض القيم الإسلامية[3]

د: الهيئات الوطنية المستقلة

هي عباره عن هيئات او السلطات اداريه مغايره في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليدية وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف الملقاة على

[1]المادة 112 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل 30-12-2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، ص 26

[2]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 379.

[3]محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 272

عاتقها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع باستقلال الوطني فعملها ينصب على قطاع وظيفي حساس في الدولة من بين الهيئات المستقلة في الدولة[1]

كما نجد هيئه تنظم مجال حمايه احترام حقوق الانسان والحريات العامة كالحق في الاعلام والاتصال حيث يتجاوز دورها مجرد تطبيق القانون من الناحية المادية ليمتد الى المراقبة والتوجيه وضبط وتنظيم النشاطات قصد الحفاظ على النظام العام فمثال ذلك سلطه الضبط السميع البصري في مجال حمايه النظام العام في المادة 103 من القانون المتعلق بالنشاط سمعي البصري على تأهل سلطه ضبط السميع البصري بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين عند الاخلال بمقتضيات الدفاع والامن الوطنيين عند الاخلال بالنظام العام والآداب العام.[2]

وجاء كذلك في نفس القانون سحب الرخصة المنصوص عليها في احكام المادتين 102 103 بموجب مرسوم وبناء على تقرير معلل من سلطه ضبط السمع البصري[3].

ثانيا: السلطات المحلية.

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدة جغرافية إقليمية وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوصفات بالطرق المثابة لها وتتمتع بشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[4]

---

[1] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمو لنيل شهادة دكتوراه، دولة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 240.

[2] ال مادة103، قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثني 1436 الموافق ل 20 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] المادة 104 قانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[4] شهوب مسعود، أسس الإدارة العامة المحلية وتطبيقاتها على النظام البلد والولاية في ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر،ط، ص 04

أ: الوالي.

يعتبر الوالي المسؤول عن حماية الممتلكات الدولة، فهو سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت ويستخلص من القوانين بأنه يشكل سلطة أساسية للدولة فهو يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلي احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[1]، حيث يعتبر الوالي هيئة العليا للولاية بحكم موقعه باعتباره "ممثل الدولة" ومفوض الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء فهو يتمتع بممارسة السلطات الضبط الإداري العام[2]، وقد يتجاوز الضبط الإداري في تحقيقه للسكينة العامة بمفهومها الضيق إلى مفهومها الواسع الذي ينصرف إلى حماية التراث الثقافي وحماية المعتقدات الدينية و"الآداب العامة" من خلال حظر ما يسمى بالتراث الثقافي والفني حيث منع عرض اي منصف مسرحي أو موسيقي أو تمثيلي أو راقص في الأماكن العمومية إلا بعد "ترخيص" مسبق على أن لا يحتوي على العروض المخلة بالحياء وعادات وتقاليد المنطقة.[3]

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية وضابط للشرطة القضائية وضابط إداري على مستوى البلدية ففي قانون البلدية لعام 1967 كان رئيس مجلس الشعبي البلدي يمارس سلطته الظبطية تحت مراقبته وإشراف سلطة عليا، أما في قانون 80/90 والقانون الحالي 10/11 يقوم بممارسة صلاحيات الضبطية تحت إشراف الوالي.[4]

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البليح، الطبيعة الأولى، جسور للنسر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 105

[2] حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 185

[3] مقران فاطمة الزهراء

[4] عمر فرحاني، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الإجتهال، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرى، أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري، ديران المطبوعات الجامعية، الحزائر، سنة 2000 ص 411

يصطلح رئيس المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على النظام العام بكافة عناصره المعروفة بصورة وقائية ويملك من أجل ذلك اختصاصات السلطة العامة الأزمة والكافية للمحافظة على الأمن العام الصحة العامة والآداب العامة على مستوى الحدود الإدارية للبلدية.[1]

تنص المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- السهر على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في حاله الإسعاف... ضمان ضبطية الجنائز والمقابر وفقا للعادات في مختلف الشعائر الدينية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة والسهرة على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير التي تعتبر من الهوية الوطنية والآداب العامة.[2]

المطلب الثاني: التراخيص الإدارية

يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر والدفع لتحريك الإدارة بأعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحريتهم لا يمكننا تصور قيام الإدارة بمنح شخص ترخيص بممارسة نشاط معين دون أن يطلب ولكن ليس في معنى التقدم بالطلب إلزام الإدارة بمنحه ترخيصا ويجب أن يقدم الطلب في شكله

[1] عمار عن بدي، المرجع السابق ص 21

[2] المادة 88 ق 10/11 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 7 يونيو 2011، ج د عدد 37، ص 15

ومضمونه القوانين المطلوبين حتى يقع لزمن على الإدارة من الاستجابة لها عامه والاستجابة له.[1]

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يعتبر الترخيص من أهم الشروط للقيام بالنشاطات الفردية فتوجب على الإدارة وضع شروط بغية تنظيم هذه العلاقة الإدارية بين الأفراد والإدارة.

أولا: طبيعة إجراء الترخيص:

يتشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدفع لتحرك الإدارة بأعمال إرادتها يشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوق وحرياتهم.

وبهذه المثابة يمثل الطلب عنصر السبب في وجود هذا القرار أي الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار.

ثانيا: شكل الطلب:

من الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية تنين شكل الطلب وإجراءات تقديمه تحديدا والطريقة التي يتعين تقديم طلبات التراخيص لدى الجهات الإدارية المختصة وهذا من الأمور الصعبة نظرا لكثرة وجود الرخص القانونية، فقد تجد المشرع أحيانا يوضع النصوص القانونية النافذة المنظمة للنشاط المقصود مزاولة أحكامه تعدد الشكل النموذجي الذي يجب أن يقدم فيه الطلب في شكل ملحق بأصل النص القانوني المنظم للنشاط المعني أو يحيل في ذلك إلى النصوص واللوائح التنفيذية له أو يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص ففي هذه الحالة على الطالب تحرير طلبه على ذلك النموذج.[2]

[1] محمود جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص 185

[2] عزاوي عبد الرحمان– الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، ،ص 251

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

يتعلق الأمر هنا بأعمال الجهة الإدارية أي سلطتها والفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من ذوي الصفة والمصلحة عبر مرحلتين هما:

أولا: التحقيق في الطلب:

تقوم الإدارة هنا بفحص ودرس الطلب، فهي مسألة تقنية بالدرجة الأولى من حيث أن القرار الصادر به الرخصة يجب أن يبنى على أساس علمي وصحيح من الناحية الثانوية فهي عملية تعلق بفحص الطلب ودراسته والتحقيق فيه من حيث استفاؤه للشروط القانونية المطلوبة، وتتمثل ضرورة نظام الفحص والتدقيق والتحقيق في وجوب تدخل الإدارة مقدما في النشاط المطلوب مزاولته، وذلك ينصح ووزن ظروفه التي تختلف تبعا للشخص والزمان والمكان، ثم تقرير كيفية ممارسة على ضوء تقديرها لهذه الظروف ووزنها الأهمية التي يصل بها النشاط المذكور تمهيدا لممارسة الترخيص أو عدمه.[1]

ثانيا: الفصل في الطلب:

عند انتهاء الجهة الإدارية متلقية الطلب من فحصه ودراسته في إطار علاقتها مع جمهور المتعاملين معها، وصلت المرحلة الحاسمة في سياق هذه العلاقة ومسارها وعي مرحلة البث في الطلب بقرار إداري تنفيذي، إيجابيا كان أم سلبيا من وجهة نظر مقدم الطلب، لتنتهي إما بالموافقة على النشاط لتوافر الشروط أو رفضه لعدمها، ومن الشروط الخاصة لمزاولة بعض الأنشطة مثال: ذلك فيما يتعلق برخصة فتح واستغلال محلات بيع المشروبات مهما كان صنفها الاستهلاك في عين المكان أو المشروبات إلى تنقل أو يتم منح الرخصة بعد التأكد من أن صاحب الطلب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في

[1] محمد جمال جبريل الترخيص الإداري، مرجع سابق ص 184

المواد 2 و3[1] من الأمر رقم 75-11 المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات والمتمثلة في أن يكون مقدم الطلب بالغا سن الرشد 19 كاملا وغير محجور عليه، وألا يكون محكوما عليه جنائيا بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة من الأمر 75-41 المشار إليه سابقا.

[1]الأمر 75-41، المؤرخ في 17 جوان 1975والمتعلق باستغلال مجلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية،العدد 55، المؤرخ في 11 يوليو 1975 أنظر المادة 2و3

المبحث الثاني:

مقومات الدور الحمائي للقاضي الإداري للآداب العامة

تعد الدعاوى الإدارية من أهم الوسائل القانونية إلى وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق فخصصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام القانون إلى الإجراءات المدنية والإدارية، ودعمها الاجتهاد القضائي الإداري فتسعى لتحقيق وحماية المصلحة العامة والنظام العام بعناصره المادية والمعنوية. كما يرى ويخاف القاضي الإداري بجهات الاختصاص القضائي وهذا ما سنوضحه من خلال الاختصاص القفا في لجهات القضاء الإداري المطلب الأول: ثم الوسائل الإجرائية لتحريك القضاء الإداري.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري

من الممكن أن يحدث تنازع في الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين، القضاء العادي والقضاء الإداري. العضوية في الفصل في القضايا العادي والقضاء الإداري، ويعود لمحكمة التنازع الفصل وحل الخلاف بالاعتماد على المعايير العضوية في الفصل في القضايا.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

يكفي أن تكون المحكمة الإدارية المختصة بنزاع أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، وأن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعات والمحكمة التي استهدفها المشرع أي تخصيص القاضي الإداري للنظر في قضايا معينة من أجل بلوغ الحقيقة في الدعوى، وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة، فالمحكمة الادارية المختصة في كل الأحوال تقوم بالرد عن تسوية المنازعات صلحا وبتنفيذ الحكم.

تقوم بقبول الدعوى التي تتطلب المتطلبات الإدارية الإلزامية أو الاختيارية عن النحو الذي يحقق فيه ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها.[1]

[1] عبد الغني بيوني عبد الله، القضاء الإداري، نشأة المعارف، مصر، سنة 1996، ص 358.

وإثر ذلك خصصت المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة على الأحكام القابلة لاستئناف وجمع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.[1]

لقد أقر الدستور 1996، الازدواجية القضائية لذلك فصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي فهيكلة القضاء العادي يقينية غير مجسدة أما المسائل والمنازعات الإدارية تتم على المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

المبدأ الثقافي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك فالنظام الإداري يشمل المحاكم الإدارية، مجالس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف التي تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية.[3]

كما تختص أيضا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، غير ذلك فتختص المحاكم الإدارية الاستئناف للجزائر كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[4]

وكآخر درجة من هرم القضاء الإداري يختص مجلس الدولة في فصل في الطعون بالنقد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهاز القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقد المخولة بموجب نصوص خاصة، كما أن يختص عن غير بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئناف للجزائر العاصمة

---

[1] حسين فزيجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلد، ط1، الجزائر سنة 2011، ص 152

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات بعداوي، الجزائر 2009 ص 74.

[3] المادة 68 والمادة 9003 مكرر من 08-09، المرجع السابق معدل ومتمم.

[4] المادة 900 مكرر، من القانون، 09/08، المرسوم التنفيذي رقم 08/09 ممضي في 2009/01/04 الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 2009/10/11 الصفحة 14 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 363/12 الممضي في 2012/10/08 الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 2012/10/17 صفحة 08.

الإلغاء تغير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويجوز التصريح والاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقد أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادرة عنها الحكم المطعوم فيه.[1]

إن منازعات القضاء الكامل أو منازعات التعويض في مجلس الدولة يرفض هذا النوع من الدعاوي حيث فيها إلى شركة فهو شركة فهو يقبل هذا باستثناء باستثناء طريقه وهي الاستئناف، بالإضافة إلى منازعات الوظيفة العمومية والأعوان العموميين، إذ ما لم يكن يتعلق بدعوة تجاوز السلطة وكذلك منازعات العقود الإدارية من الضروري في الحياة ولأكثر استعمالا بالنسبة للقانون الصفقات العمومية خصوصا في مجلس الدولة لا يضع يده عميقا الزاميا إلا بعد اللجوء إلى إجراء التوقيف ويكون هذا الأخير أمام لجنة استشارية أحدثت لدى كل وزارة.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

يشمل الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة، إذ بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري قاعدة استثناءات عليها. فطبقا للمواد 37، 38، 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له إذا كان موطنه غير محدد أو في الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك خصوصا بموجب نصوص خاصة وفي حال تعدد مدني عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[3]

---

[1] المواد:[901-903-907]، ق 08-09، ق،م، المعجب والمتمم

[2] حسين فريحة، شرح القانون الإيجاري، المرجع السابق، ص 153

[3] المواد 803،38،37 ق 08-09ق إ ق إ، المرجع السابق

غير أنه نص المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على بعض المنازعات ترفع وجوبا أمام الجماعة المبنية في هذه المادة خلافا للقاعدة العامة.

إن المحاكم الإدارية تنظر في الطلبات الأصلية التي تندرج ضمن اختصاصاتها الإقليمي وتنظر أيضا في الطلبات المرتبطة بها التي لا تندرج ضمن اختصاصاتها وأن تعود لاختصاص المحكمة أداريه أخرى قدمت كطلبات اصليه، وفي هذه الحالة لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بسبب نظرتها في طلبات مرتبطة ما دامت مختصة إقليميا ونوعيا بالنظر في الطلبات الأصلية.[1]

ما دامت مختصة إقليميا ونوعيا بالنظر في الطلبات الأصلية.

وعليه يمكن أن نستنتج أن الاختصاص النوعي يتمثل في كل سلطه جهة قضائية معينة مختصة للفصل دون سواها في دعاوى معينة أما الاختصاص الإقليمي الذي هو يحدد موطنا ومكان رفع الدعوة.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعاوى الإلغاء من أهم الدعاوى التي يختص فيها القاضي بحماية النظام العام المادي والمعنوي عن طريق الرقابة الداخلية والخارجية للقرارات الإدارية الضبطية.

أولا: رقابة المشروعية الخارجية:

يقصد بالعناصر الخارجية في القرار الإداري كل من ركن الاختصاص الشكل والإجراءات، بحيث تلتزم الإدارة في إطار ممارستها نشاطها الضبطية بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة مسبقا، وافقها للإجراءات والأشكال التي حددها القانون.[2]

[1] د-أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، الشهر 12، السنة 2020، د.ص

[2] سليمان سعيد المرجع السابق ص 86

أ- رقابة مشروعية ركن الاختصاص:

يقصد به عدم القدرة على مباشرة عملا قانونيا معينا لأن المشرع جعله من اختصاص سلطه أو هيئة أخرى، أو بمعنى آخر[1] هو عدم قدرة الموظف قانونا على اتخاذ قرار ما، فقواعد الاختصاص من النظام العام بحيث لا يمكن مخالفتها أو اتفاق على ذلك.

ومن أجل تفادي تنازع الاختصاص بين هذه السلطات فاني القضاء الإداري وضع مبدأ عاما، مفاده تفادي تنازع الاختصاص بين السلطات الضبط الإداري العام الوطنية والمحلية، كما يمنح على سلطات الضبط الإداري العام التدخل في اختصاصات الضبط الإداري الخاص، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.[2]

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذا قد تطرأ ظروف استثنائية تفرض على الإدارة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة متطلبات هذه الظروف ولو كانت تخرج عن نطاق اختصاصاتها المنصوص عليها في القوانين السارية.

وعلى هذا الأساس وتطبيقا لقواعد الاختصاص فإنه لا يجيز للسلطات الضبط الإداري كأصل عام، أن تقوم أو تتخذ أيا إجراء خارج حدود اختصاصاتها ولو كان ذلك كهدف حماية النظام العام والآداب العامة، فالسلطات الضبط الإداري لا تتمتع بسلطة تقديرية بل هي مقيدة لأن اختصاصها محدد مسبقا بالقانون، فهي إما أن تكون مختصة فيحق لها اتخاذ القرار الملائم، وإما لا تكون كذلك فيمتنع عليها وليس لها في ذلك حرية.[3]

وكمثال ذلك فإن رئيس البلدية لا يمكنه أن يتخذ قرار إداري ظابطيا يتضمن المنع المطلق اعتبارا أن هذا الإجراء يشكل عقوبة، لا يحق اتخاذه إلا من طرف جهة قضائية

[1] حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 45

[2] رحوي خير الدين المرجع السابق ص 82

[3] محمد عبد الجواد حسين، بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1953، ص 206

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1976/11/20 في قضية كماش محمد وإعمار أو أكوك أحمد ضد رئيس بلدية بودواو.

ملخص وقائع هذه القضية في أن رئيس بلدية بودواوة وأصدر قرار إداري ضبطيا بتاريخ 1975/9/30 يتضمن منع بيع استهلاك المشروبات الكحولية على مستوى البلدية استنادا إلى المواد 235، 277 من القانون البلدي المؤرخ في 1967/1/18 وبتاريخ 1976/2/5 طعنا السيدان كماش محند وإعمار وكوك أحمد ضد قرار الإداري البلدي مطالبين بإلغائه لعدم مشروعيته وفي 1976/11/20 فصلت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هذه القضية وجاء في حيثيات قراراتها: "حيث إنه مهما كانت الأسباب فإن غلق محل بيع المشروبات الكحولية بصفه نهائية، كما أمر به رئيس البلدية يشكل عقوبة تختص المحكمة وحدها باتخاذها، هنا فإن رئيس البلدية غير مختص للأمر بهذا الإجراء، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه"[1]

إلا أنه إذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإنه قد تطرأ ظروف استثنائية وفي الحالات الضرورية والاستعجالية، يجوز للسلطات الضبط الإداري مخالفه قواعد الاختصاص لمواجهة الظروف الخاصة، وهذا الاستثناء من خلق القاضي الإداري الفرنسي ذاته وذلك يمنح الإدارة السلطات أوسع تتماشى وطبيعة مهامها.[2]

وعليه فإنه في الظروف العادية تقييد قواعد الاختصاص نشاط الإدارة على عكسه في الظروف الاستثنائية فإن القضاء الإداري لا يبحث في عيب عدم الاختصاص، حيث يكتفي بملاءمة الظروف والإجراءات المتخذة لذلك فحسب، فدائما ما يكون الوضع هكذا في القانون حيث في كل ظرف عادي يقابله الظرف الاستثنائي \"فالضرورة تبيح المحظورة\".

---

[1] انظر المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قضية كماش محند وأعمار وأكوك أحمد، ضد رئيس بلدية بودواو والمؤرخ في 1976/11/20 في خلوفي وبوشهدة الأحكام القضائية الإدارية، الجزائر العاصمة، 1979 ، ص 57

[2] انظر القرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1947/6/4 في قضية entreprise chemin مجموعة أحكام مجلس الدولة 246 نقلا عن أحمد مدحت علي ص 208

ب- رقابة مشروعية عيب الشكل والإجراءات.

يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي تشيعه الإدارة على القرارات الإفصاح عن إرادتها والإجراءات التي تتبعها في إصداره، وقد استند هذا العيب القاضي الإداري الفرنسي منذ نشأته لإلغاء القرارات الضبطية الغير مشروعه، فالقرار الإداري لا يخضع في إصداره إلى التشكيلات المعينة في المبدأ العام، بحيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في الإفصاح عن إرادتها وفقا للشكل الذي تراه ملائما، فلقد استقر القضاء الإداري على أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يضم القانون اتباع شكل معين بالنسبة لقرار معين.[1]

فالمشرع يتدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب لاتباعها لإصدار القرار الإداري وذلك قصد حماية حقوق وحريات الأفراد عن طريق الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، حيث يترتب عن صدور القرار الإداري الضبطية دون الالتزام بالشكل الذي نص عليه القانون، عودونا اتباع الإجراءات المخصوصة عليها قانونا، يجعل القرار غير مشروع لعيب في الشكل والإجراءات[2]

بالرجوع إلى بعض القوانين نجد أن المشرع الزم سلطات القبض الإداري بإتباع إجراءات معينة قبل إصدار قراراتها وكمثال على ذلك، فإن المادة 04 من المرسوم رقم 196/51 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، قيدت السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة باستشارة لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة 5 من نشر المرسوم.[3]

---

[1] أحمد محيور، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1912، ص 184

[2] سليماني سعيد، المرجع السابق، ص88

[3] المادة [4،5] من المرسوم الرئاسي، رقم 91/196، المؤرخ في 06-04-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج-ر-ج-ج العدد 29

هدف القضاء الإداري كي لا تكون الشكليات والإجراءات عائقا أمام الإدارة لممارسة مهامها هو أن يميز أساسيا بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات الثانوية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الإجراءات التي نص عليها المشرع باعتبارها ضمانة لحماية الأفراد بحيث يؤدي مخالفتها إلى التأثير في مضمون القرار أما الإجراءات الثانوية في مخالفتها لا تغير مضمون وفحوى القرار، وعليه فإن للقاضي الإداري سلطة تقديرية كاملة في تكييف هذه الإجراءات والشكليات من حيث طبيعتها وقيمتها بالنسبة للفرد.[1]

كما أن تسبب القرارات الإدارية الضبطية، يجب أن يكون بصفه واضحة وكاملة وذلك بتحديد العناصر الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار القرارات دون الاكتفاء بالمعطيات العامة.[2]

لقد نص المرسوم رقم 88 131 المؤرخ في 1988/7/4 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطنين على الالتزام بأعلام المواطنين بكل التدابير التي تتخذها، وهذا ما جاد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أشارت المادة 15 من على أنه \"يجب تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الثقافة في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

إعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسية بالمخاطر الفساد على المجتمع.

تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمه الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وجياد القضاء.[3]

---

[1] محمد الأعرج، التعليل كشرط شكلي في القرار الإداري ضامنة لفعالية رقابة المحاكم الإدارية المحلية الدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص، ندوة القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات بالمغرب سنة 1995، ص 184

[2] محمد الأعواج، المرجع السابق، ص 184

[3] المادة 158 من القانون 06—01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، 2006، 8-9

هذا وذكرت المادة ثمانية من المرسوم 88، 131 أنه يستعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي ما هو أكثر من هذا فإن المشرع الجزائري الزم صراحة الإدارة بضرورة حماية حرية المواطن وجاء فيها كذلك أنه يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن والتشريع المعمول به وحقوقه التي اعتز له بها الدستور.[1]

إن رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية رقابة موضوعية إذ لا تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية بشأنها إلا أنه إذا طرأت ظروف استثنائية يمكن للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص والإجراءات والأشكال المحددة مسبقا بموجب القوانين السارية وذلك لمواجهة متطلبات هذه الظروف.

وفي خلاصة القول فرقابة المشروعية الخارجية محدودة الفعالية إذ تستطيع الإدارة أن تعيد إصدار نفس القرار المحكوم بعدم المشروعية، تحت مظهر خارجي[2] مشروع ذلك لأن القضاء غايته الحفاظ على نظام العام والآداب العامة في التدقيق في التفاصيل الشكلية أو الخارجية للقرارات يعني أنه يحرض على حفظ النظام العام وحمايته في أدق التفاصيل.

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية:

إن سلامة القرار الإداري الضبطي لا يتوقف على مشروعية أركانه الخارجية فقط بل مقترن بمشروعية أركانه الداخلية والمتمثلة في السبب والمحل والغاية.

أ- الرقابة على السبب:

يقصد بسبب في القرار الإداري الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة وبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين وعليه فإن

[1] أنظر المرسوم 28-131 المؤرخ في 04-07-1982، المتضمن للعلاقات بين الإدارة والمواطنين: ج،د،ج،ج العدد 27-1988

[2] سليملني سعيد، المرجع السابق، ص 87

انعدام الحالة المادية أو القانونية، أو الوقوع خطأ تفسيرها وتكيفها لهذه الوقائع خلال صدور قرار إداري ضبطي يعيب القرار لعدم مشروعية سبب وبالتالي يكون عرضه للإلغاء[1]، فمثال ذلك وقائع قضية (م. ل) ضد وزير الداخلية طعن ببطلان ووالي ولاية الجزائر وتتلخص وقائعها في أن (م.ل) طعن ببطلان المقرر الذي أصدره والي ولاية الجزائر بتاريخ 15 ماي 1985 والمتضمن سحب رخصه مخزن مشروبات كحولية من (الفئة 02) مبينا أنه اشترى بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1981/7/30 محلا تجاريا مستعملا كمقهى وحانة ومطعم يقع ببلدية القبة، ولقد برر والي ولاية الجزائر القرار المطعون فيه بكون الحانة أو المطعم محل النزاع واقعة بمحاذات مقر قسم جبهة التحرير الوطني بالقبة وفي منطقة محمية فإن اختبار مكانه استعمالاتها يتقرر من جهة على ضوء الحاجة لحماية بعض المناطق ومن جهة أخرى على ضوء بعض المناطق المحددة في الزمان والمكان، في الطابع السياحي لبعض المناطق ووجود الرعايا الأجانب وقد بين مجلس الدولة من حيثيات قراره.[2]

إن المقر الآن في الذكر منتقد من أجل عدم استناده إلى أساس قانوني ذلك أن النصوص لا تشمل موقع المحل.

وحيث إنه بخصوص هذه القضية على ضوء واقعي التشريع الحالي المتعلق بمخازن المشروبات والمناطق المحمية ولا سيما المرسوم 75-60

مادته الأولى والثانية فإن مجاورة ومحاذاة مقر قسمة جبهة التحرير الوطني لا يدخل ضمن حالات مع الرخصة أو سحب الرخصة الاستغلال المحددة قانونا على سبيل الحصر وانتهى مجل الدولة إلى أبطال مقرر والي ولاية الجزائر المؤرخ في 1985/5/15

[1] عمار عوايدي، المرجع السابق ص 124

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم، 52661 بتاريخ 26 فيفري 1989 منشور المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991 ص 156

إن رقابة القاضي الإداري على سبب القرار الإداري الضبطي رقابة دقيقة، ومتفاوتة بحيث قد يكتفي القاضي الإداري بالرقابة على الوقائع للتأكد من الوجود المادي لها.

دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع، باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة إلى أن القاضي الإداري كأصل عام في مجال الضبط الإداري يوسع من رقابة لتشمل تقدير مدى خطورة هذه الوقائع.[1]

ب- الرقابة على الوقائع:

إن تدخل سلطات الضبط الإداري لا يكون إلا بناء على وقائع من شأنها أن تشكل تهديدا أو مساسا بالنظام العام، فالمرحلة الأولى في رقابة مشروعية السبب تكمن في فحص حقيقة وجود الوقائع التي تمسكت بها سلطات الضبط الإداري كأسباب لقرارها.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض في بداية الأمر رقابة الوقائع التي استندت إليها السلطات الضبط الإداري، لا سيما تلك القرارات الإدارية الضبطية المتخذة تطبيقا لقوانين استثنائية، باعتبارها ذلك يدخل في المجال التقديري للإدارة.

إلا أن مجلس الدولة تعرض لانتقادات شديدة من طرف غالبيته الفقهاء الذين أكدوا أنه إذا كانت النصوص الاستثنائية تعطي للإدارة سلطه تقديرية فإن ذلك لا يعوق الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي تظهر في كل الظروف من رقابة الحد الأدنى التي يجب على مجلس الدولة ممارستها على كل عمل إداري، كما أن تخلف الرقابة على الوقائع سيلم أوهام عضو الإدارة بسلطة محكمة باهظة.[2]

[1] عمار عوايدي المرجع السابق، ص 124

[2] حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الصبط الاداري، د-مط-ج الاسكندرية، ص 422

وبناء على عدل مجلس الدولة وقضائه، بحيث أصبح يفرض رقابته على مدى صحة الوقائع من الناحية القانونية والمادية، التي أصبحت قاعدة مطلقة التطبيق في فرنسا لا يرد عليها أي استثناء.[1]

لقد اتضح أن القاضي الإداري يفحص مدى سلامة تكيف سلطة الضبط الإداري للوقائع من الناحية القانونية كما جاء في قضية Gomel في 1914/04/04، فالقاضي الإداري يضع الواقعة والقانون على صلة ومنه تستنتج أن التكيف القانوني للوقائع جانبا محدد، بحيث لا تتمتع سلطات الضبط الإداري بحرية تقديرية بل تخضع لرقابة القضاء الذي يراجعه، كما اتضح كذلك من خلال هذه القضية أي القاضي الإداري أكد على فحص مدى سلامة الوقائع من الناحية المادية وهذا يدخل في إطار الرقابة العادية التي يمارسها القاضي الإداري على كل القرارات الإدارية. فالوجود المادي للوقائع يدخل في الجانب المحدد من الأمر الإداري، وبالتالي يؤدي إلى انعدام وجود الوقائع إلى انعدام مشروعية القرار المتخذ.[2]

ج- رقابة الملامة:

وصل القضاء الإداري إلى مرحلة متقدمة من الرقابة وتسمى رقابة الملائمة، عند ما تنصب على مدى ملائمة الوقائع مع الآثار

أن الرقابة على الملائمة التي يشترط أن تصاحب القرار الإداري حتى يكون مشروعا، تتمثل في التناسب ين الأثر الذي يترتب على القرار وخطورة الوقائع التي يستند إليها، بحيث يصبح المطلوب من الإدارة حيث لا تتعرض قراراتها للإلغاء أن تقدر الوقائع التي تستند

[1] سليماني سعيد، المرجع السابق، ص 90

[2] نقلا عن سليمان سعيد V où C.E Arret Gomel 04/04/1914 In weil.P. et autres op. Cit. P17

إليها تقديرا سليما يكفي لحفظ النظام العام دون مبالغة، فإذا كانت الإدارة تستطيع حفظ النظام العام.[1]

من تطبيقات القضاء الجزائري لوقايته على ملائمة القرارات الضبطية الإدارية، نذكر كمثال حول رقابة الملائمة للرقابة في السبب قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 23/ 2002/09 رقم 6195 [2]

حيث جاء في ما يلي:

"يمكن للوالي الأمر تعلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسة وإما بحفظ النظام العام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة، السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق لهذه المؤسسات" الوالي الذي أمر بغلق المحل إلى إشعار آخر ودون أن يتأكد من أن هذا القلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر لم يحترم أحكام الأمر 75،41 [3]

وتتلخص وقائع القصة كالتالي:

يستخلص من وثائق ومستندات مودعة في الملف بموجب عقد محرر بتاريخ 29/07/1997 لدى موثق بالشراقة قامت المؤسسة العمومية لتسيير المركب السياسي لزرالدة بإيجار المحل والمسبح على سبيل التسيير الحر إلى السادة. (ب م م ر ، ش ج ل م ش ع) وأن المحل التجاري كان مخصصا لبيع المشروبات الكحولية والمثلجات ومطعم للشواء مع تنظيم سهرات فيه وذلك لمدة 3 سنوات..."

---

[1] مواقي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة 2013-2014

[2] قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى قضية والي ولاية الجزائر ضد فريق: ب.م. العدد الثالث، سنة 2003، ص 96

[3] مجلة مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 96، أنظر الأمر 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 والمرسومات رقما 59/79 و 60/75

بتاريخ 26/ 5 / 1999 اتخذ الوزير المحافظ لولاية الجزائر المقرر المؤرخ 06 / 06 /2000 يأمر من خلاله بغلق المحل المتنازع عليه المسير من طرق المستأنف عليه إلى إشعار آخر بحجة سوء التسيير عدم احترام القواعد المقرر عليها سلفا، فاستند الوالي على الأمر 15/41 بحجة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وحسب نص المادة 10 من الأمر 15 / 41 يمكن للوالي الأمر يغلق لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

إثر مخالفة القوانين والنظام العام والآداب العامة.

السلطة القضائية وحدها من يمكنها للأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات حسب المادة 7 من الأمر 75/41، المذكور أعلاه.

هذه الأسباب قضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من خلال ذلك يتضح أن القاضي الإداري يوازن في كل حالة من الحالات المعروضة عليه بين حفظ النظام العام بعناصر التقليدية والحديثة وحفظ لحقوق والحريات للأفراد دون شك، فهو يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف والملابسات المحيطة بالإجراء الإداري الضبطي.[1]

ب/ الرقابة على الغاية: إن غاية القرار الإداري هو الهدف المتوخي من إصداره، حيث إن القرارات الإدارية كقاعدة عامة، تهدف إلى تحقيق النظام العام والمصلحة العامة.

– من العلم به أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بموجب القانون بتحقيق هدف محدد، يتمثل في حماية وصيانة النظام العام، فإذا مارست نشاطها من أجل تحقيق غاية غير النظام العام أو إداعته كأن نشاطها غير مشروع للانحراف في السلطة وذلك تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف وليس السلطات الضبط الإداري حرية التقدير والاختيار في هذا المجال وعليه فإن عيب الانحراف بالسلطة باعتباره من العيوب القصدية في السلوك الإداري، قوامه أن يكون لدى رجل الإدارة نية إساءة استعمال السلطة المخولة له والانحراف بها، قصد

[1] مجلة مجلس الدولة – المرجع السابق، ص96

تحقيق أغراض غير تلك التي كلف من أجلها [1]يتخذ هذا العيب في مجال الضبط الإداري إحدى الصورتين: تحقيق مصالح خاصة، الانحراف بالإجراءات.

1-تحقيق مصالح خاصة: أن يصدر القرار الإداري بهدف تحقيق مصالح خاصة، بحيث تكون مقاصد سلطات الضبط الإداري أجنبية تماما عن حفظ النظام العام أو إعادة صيانته، بل لتحقيق مصالح خاصة سواء كانت مصالح شخصية مادية أو سياسية أو محاباة لبعض الأفراد، فمهما كانت طبيعة هذه المصلحة فإن القضاء الإداري مستقر على اعتبار هذا العمل غير مشروع.[2]

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في هذا المجال موقفه في القرار الصادر من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 1987/03/04 في قضية خيال عيد الحميد.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن رئيس بلدية عين البنيان أصدر قرار إداريا ضبطيا بتاريخ 20/05/1975 يتضمن استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم على مستوى البلدية، استثناء المركز السياحي El-Djamila، وعلى إثر ذلك طعن السيد خيال عبد الحميد في قرار رئيس البلدية أمام المحكمة العليا مؤسسا دعواه على مخالفة قرار رئيس البلدية المادة 102 من القانون البلدي المؤرخ في 1967/01/18 والمادة 5 من المرسوم المؤرخ في 1965/05/03 المتعلق بشروط مع رخص بيع واستهلاك المشروبات الكحولية.

وبتاريخ 04-03-1978 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قراراتها الذي جاء فيه :"حيث أنه إذا كان رئيس بلدية عين البنيان استعمال السلطات المخولة له لموجب

[1] محمد عبد الجواد حسين، بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد، مجلس الدولة دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1953، ص202

[2] عمار عوايدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 1994، ص 130

المادة 237 من القانون البلدي المؤرخ في1967/01/18 والمادة 05 من المرسوم المؤرخ في 1965/05/03 النتعلق بشروط منع رخص بيع واستهلاك المشروبات الكحولية.

وبتاريخ 04-03-1978 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارتها الذي جاء فيه:" حيث أنه كان رئيس بلدية عين البنيان استعمال السلطات المخولة له بموجب المادة 237 من القانون البلدي الؤرخ في 1967/01/18 لتنظيم بيع واستهلاك المشروبات الكحولية في المرافق العمومية التابعة للبلدية حماية للنظام العام، فإنه ستمنح من خلال التحقيق أنه اتخذ هذا الإجراء لأسباب غريبة ، عن النظام العام وذلك بمنع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية، في حين رخص بيع هذه المشروبات في مرافق أخرى.[1]

وعليه فإن الطاعن على حق في التمسك بعدم مشروعية قرار رئيس البلدية لسبب الانحراف في السلطة ولهذه الأسباب الحكم بإلغاء قرار رئيس البلدية المؤرخ في 20-05-1975...."

يتضح من خلال هذا القرار القضائي أن رقابة القاضي الإداري على غاية الإجراء الضبطي رقابة دقيقة ومشددة في بوايا مصدر القرار، وبالتالي يلغي كل القرارات الإدارية الضبطية التي تخرج عن الغرض المحدد والممثل في حماية وصيانة النظام العام حتى ولو كان الإجراء يهدف إلى تحقيق المصلحة عامة.[2]

2-الانحراف في الإجراءات: تلجأ سلطات الضبط الإداري لبلوغ غايتها إلى اتباع إجراءات مغايرة عن تلك التي تسمح بها القوانين والتنظيمات لبلوغ نفس الهدف، تعبر هذه الوسيلة حيلة في يد سلطات الضبط الإداري لتجنب بعض الشكليات أو القضاء على بعض الضمانات المقررة للأفراد ان عيب الانحراف بالسلطة من العيوب الصعبة الإثبات، وذلك نظرا لما يطلبه من فحص دقيق في نوايا مصدر القرار فهو بحث ذاتي لذا فالقاضي الإداري

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر في 04-03-1978

[2] سليماني سعيد، المرجع السابق، ص 103

يعتبره عيب احتياطي، إذ لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم وجود سبب آخر من أسباب أو عيوب المشروعية.[1]

ج- الرقابة على المحل:

يقصد بمحل القرار الإداري الضبطي المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه وأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة وحالا، سواء كان بإنشاء أو إلغاء أو تعديل لهذه المراكز ويتخذ عيب المحل إحدى الصور الثلاثة:

- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية.
- الخطأ في تغير القاعدة القانونية.
- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

أن سلطات الضبط الإداري عندما تتحقق من قيام الواقعة المادية أو القانونية التي تبرر تدخلها بعد أن تكيفها التكييف القانوني الصحيح، وتقدر الأخطاء التي قد تنجم عنها، تواجه اتخاذ قرارا إداريا ضبطيا معين، وهنا يكمن معظم الاختصاص التقديري لسلطات الضبط الإداري والذي يظهر في العناصر الآتية.[2]

1/ حرية سلطات الضبط الإداري في التدخل أو الامتناع:

إذ لم يلزم المشرع السلطات الضبط الإداري بالتدخل إذ ما تحققت أسباب معينة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فإن مجرد تحقق أسباب تجيز لسلطات الضبط الإداري التدخل لا يلزمها على القيام بذلك، فإن مجرد قيام اضطرابات لا يحتم على سلطات الضبط الإداري بالتدخل إذ قد ترى أن تدخلها سيزيد النار اشتعالا، وان هذه الاضطرابات ستنتهي من تلقاء نفسها.[3]

ففي هذه الحالة تمتنع الإدارة عند تطبيق القانون.

---

[1] حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص 330

[2] حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص 287

[3] مواقي، المرجع السابق، ص 247

يذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى أن مخالفة القاعدة القانونية تعير أمرا سهل الإثبات، بالنسبة لطالب الإلغاء إذ عليه الإشارة إلى القاعدة القانونية التي يستند إليها، وبين أن الإدارة قد تجاهلت هذه القاعدة كليا أو جزئيا، بأن أتت الإدارة عملا تحرمه تلك القاعدة أو امتنعت عن القيام بعمل توجيه، ولايؤثر في قيام عيب المحل أن تكون المخالفة المباشرة للقانون قد وقعت بصورة ايجابية أو سلبية فالنتيجة واحدة في بطلان القرار الإداري .[1]

2- حرية اختيار وقت التدخل:

إن المبدأ العام أن سلطات الضبط الإداري حرة في اختيار وقت تدخلها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية النظام العام، وذلك لكونها الأدر بمدى خطورة الوقائع، وبالتالي تحديد الوقت المناسب للتدخل إلا أنه إذا تأخرت السلطة الإدارية في تدخلها لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام، فإنها تلزم بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد من جراء هذا التدخل.[2]

3-حرية اختيار مضمون القرار:

عادة ما يتخلى المشرع عن تقييد الإدارة، بحيث يتجنب تحديد ما يمكن لسلطات الضبط الإداري أن ترتب من الآثار القانونية مكتفيا بتحديد الغاية من القرار، فتستطيع سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة أن تحدد بحرية محل القرار الذي خولها القانون حق إصدارها، على أساس أن كافة الحلول التي يمكن أن تختارها تعد جائزة ومشروعة قانونا، إلا أنه إذا تدخل المشرع وحدده مسبقا الإجراءات الواجب اتخاذها، فإنه يترتب على مخالفة هذا الالتزام: عدم مشروعية قراره المخالفة القانون.[3]

[1] سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1984، ص 268

[2] رحيو خير الدين، المرجع السابق، ص 101

[3] سليماني سعيد، المرجع السابق، ص 105

وعليه فإن الإدارة سلطة تقديرية واسعة في التدخل أولا، وكذا في اختيار الوقت المناسب لذلك، لكن إذا تدخلت باتخاذ قرار إداري ضبطي فيجب أن يكون طبقا للقانون بالمفهوم الواسع (الأوامر–القواعد– الدستور–التشريع– اللوائح– وكذا القواعد الغير مكتوبة) فالقرار بخلاف ذلك يعد غير مشروع ومعرض للإلغاء.

وهذا الموقع في القضية خيال عبد الحميد المؤرخة في 04–03–1978 المشار إليها مسبقا حيث لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي، يخول له سلطة البيع المطلق لبيع المشروبات الكحولية.[1]

يتمتع القاضي فهذا المجال سلطة تقديرية واسعة، في تحديد طبيعة الحرية وتحديد مضمون فكرة النظام العام، الذي استندت إليه سلطات الضبط الإداري بحيث يأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع وكذا ظروف الزمان والمكان.

فتضل فعالية مشروعية أعمال الضبط الإداري ناقصة لكون سلطات القاضي الإداري في مجال الإلغاء، تتوقف عند حدود فحص القرار والحكم بالإلغاء دون التعويض عن الأضرار.[2]

الفرع الثاني: دعاوى الاستعجال الإداري.

لدعوى الاستعجالية الإدارية ثلاثة شروط أساسية تتمثل في: عنصر الاستعجال الذي يعتبر من النظام العام وعادم المساس بأصل الحق، وعدم تعلق النزاع بالنظام العام، والآداب العامة من خلال هذه الدعاوى ما يسمى بالجزئيات التالية: دعوى وقف التنفيذ، الحريات الأساسية والتدابير.

---

[1] Voir cour suprême, chambre administrative, arrêt thiam abdelhamid c président d'ADC–Ain benian du 04–03–1978– In– Khaloufi– Rotatauro op page 108

[2] محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص 47

أولا: وقف التنفيذ

يحوز القاضي الاستعجال في المواد الإدارية تنفيذ قرار إداري أو أي أثر من آثار إذا كان الحكم الصادر بإلغائه له حجة مطلقة في مواجهة الجميع وأنه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وأزاله جميع آثاره بأثر رجعي لأن مجرد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف هذا التنفيذ، أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري ثم الطعن فيه بالإلغاء يجعل الحكم الصادر فيه بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية إذ يصبح تنفيذه مستحيلا ومن ناحية أخرى فإن التعويض الذي يحكم به له بعيد الحالة إلى ما كانت عليه من قبل الضرر.[1]

فإذا توفرت شروط الاستعجال السابق ذكرها وجود ما يبرر الشك الجدي حول مشروعية القرار. فالملاحظة هنا أن المشرع قد شدد في أضافه الشرط الثاني الذي يدور حول مشروعية القرار لزيادة تأكيد على فائدة الاستعجال في هذه الحالة وخاصة أمام الارتباط مصير القرار بالبطلان، كما أن بأن جميع القرارات الإدارية واجبه التنفيذ ما عدا ذلك المطعون في عدم مشروعيتها، كما أن المشرع بمنحه هذا الاختصاص للقاضي الإداري قد خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن جميع القرارات الإدارية واجبات التنفيذ ما عدا ذلك المطعون في عدم مشروعيتها.[2]

ثانيا الحريات الأساسية:

لقد منح أيضا المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري حق التدخل في حاله قيام ظروف الاستعجال السابق بيانها باتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الحريات الأساسية التي قد تتعرض للانتهاك من طرفي من الجهات الحالية:

الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية.

---

[1] مقيم القضاء الاستعجالي الإداري وفقا لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و ع س، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2012-2013

[2] زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والإدارية.

الهيئات التي تخضع في مقتضياتها لاختصاص الجهات الإدارية.

حيث يتضح من خلال استحداث هذا المجال أن المشرع قد أراد التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وهذا لا بد من التأكيد على ضرورة أن يكون الانتهاك خطيرا وغير مشروع وان لا يكون من الأمور الداخلة في نطاق اختصاص القاضي الجزائي.[1]

ومن جانب آخر تعتبر المصالح الجوهرية التي تتضمنها الحرية الأساسية مكونا ضروريا وأساسيا في تحديد الطابع الأساسي للحرية، فلا يكفي قاضي الاستعجال بمضمون السند القانوني للحرية بل إنه ينظر كذلك في المصالح الجوهرية والحيوية التي تحققها الحرية، سواء تعلق الأمر بحريات فردية أو جماعية.

عبارة عن مصالح تتحقق معنويا أو أخلاقيا أو ماديا لأنهما يهم في نهاية هو ما يتصف به الحق أو الحرية من السهو والرفعة وهو السبب الرئيسي الذي استدعى توفير حماية قضائية استثنائية من أجل متناه في القصر ومحدد بالساعات بسلطات استثنائية.[2]

ثالثا: إثبات حاله وتدابير التحقيق.

لقد أجاز أيضا المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي بموجب الاستحداثات الواردة في القانون الجديد أن يقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية كموجب أمر على عريضة كما يمكن أيضا للقاضي الاستعجال أن يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء الخبرة أو التحقيق حتى في حاله غياب بالقرار الإداري المسبق فما تبين الحالتان تمثلان التدابير التحقيقية التي يمكن للقاضي الاستعجال اتخاذها وهنا نجد أن المشاريع الجزائري لم يؤكد على عنصر الاستعجال في كل فعل من المواد السابقة واكتفى بالتأكيد على عنصر الفعالية او النجاعة.[3]

---

[1] زواوي عباس، المرجع السابق ص 2015

[2] بن تمرة بن يعقوب، معيار الحرية الأساسية المشغولة بالحماية القضائية: مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 377

[3] زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية، ص 216-217

خـاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه رغم كون الآداب العامة والنظام العام والحرية عوامل متكاملة أي لا تتصور مجتمع تسوده الحرية دون نظام عام أو يسود فيه النظام العام دون آداب عامة، لأن في الحالتين يكتب الفناء والاضمحلال لهذا المجتمع.

فالآداب والعامة أو بالأحرى مفهومها لا يحمل الذوق العام والقيم الأخلاقية فلا يوجد من عرف ذلك بصورة واضحة وفكرة الدين وعلاقتها بالآداب العامة علاقة تكاملية، فالدستور يوفر الحماية لها والأعراف والعادات السائدة في المجتمع فهي تعبر عن الهوية الخاصة بكل أمة، فمن خلال بحثنا المتواصل لاحظنا أنه يوجد بعض التراخيص التي تتنافى والقيم الاجتماعية والدينية المنصوص عليها دستوريا، ذلك نتيجة المواثيق الدولية.

وعليه يمكن القول إن الجزائر لازال ينتظر منها قيمه أو أهمية أكبر للآداب العامة التي تعتبر جوهر الأمم فهي تتميز بنسبيتها التي تتغير بتغير الزمان والمكان واختلاف المجتمعات فهي لا تحمل معايير يمكن تحديدها بها لذا يصعب إيجادا مفهوما لها.

أما عن الحماية القضائية للآداب العامة هي لب موضوعنا باعتبار القاضي الإداري حاميا للآداب العامة يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقتها مع الأفراد باعتبارها أحد أسس ودعائم دوله القانون، فلا ننكر دور القاضي الإداري الذي أثبت في الواقع المعاش لمبدئ المشروعية باعتباره ضمان لحماية الحريات والآداب العامة والنظام العام فذلك يظل مرهونا بمدى استقلالية القاضي الاداري فهذا الأخير لا يتوقف عند حد فحص مشروعية الاجراءات الإدارية الضبطية فحسب بل تعداها الى فحص ملاءمتها فرقابة الملائمة تعتبر حقا هاما في تجسيد عملية الموازنة ولم يتوقف عند الغاء القرارات الضبطية الإدارية فقط بل ويسعى الى سرعة الاجراءات عن طريق دعاوى الاستعجال وذلك قصد حماية الحريات الأساسية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا مدى ضعف محدودية دور القاضي الإداري الجزائري مما أثر سلبا على مساهمته في حماية الآداب العامة.

وعليه نستنتج ضبابية مفهوم الآداب العامة أي تعتبر غير مضبوطة بمعايير محدودة تجعل من العسر على الإدارة وعلى القضاء الإداري تحديده بدقة متناهية إلا ان ذلك لم ينف ايراد بعض المعايير التي يعتمد عليها في التصنيف.

وفي الأخير نقترح بعض الحلول على أمل إصلاح هذا الفج القانوني الذي تغافل عن ذكره المشرع الجزائري.

– دعوه الباحثين إلى الكتابة في هذا الموضوع الذي يبين بطريقه مباشرة ومتواصلة الحياة اليومية للمجتمعات.

– دعوه المشرع إلى تمكين القاضي الإداري من التدخل التلقائي لحماية الآداب العامة على شاملة ما هو معمول أمام القضاء الجنائي.

– كما ندعو الباحثين إلى تحديد ماس توضح من خلالها مضمون الآداب العامة والجوهر الذي يقوم عليه النظام العام الأدبي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

النصوص القانونية

الدساتير:

دستور 2020

القوانين:

1- القانون، 09/08، المرسوم التنفيذي رقم 08/09 ممضي في 2009/01/04 الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 2009/10/11 الصفحة 14 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 363/12 الممضي في 2012/10/08 الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 2012/10/17 صفحة 08.

2- القانون 10/11 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 7 يونيو 2011، ج د عدد 37،

3- القانون رقم 05/ 10 المعدل والمتمم جديده رسميه الجمهورية الجزائرية العدد 46 ، 2010.

4- القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثني 1436 الموافق ل 20 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الأوامر:

1. المرسوم رقم 41/75 ممضي في 1975/02/27 الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 1975/03/14 صفحة 302 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-41، الممضي في 17 جوان 1975 الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخ في 11 يوليو 1975 الصفحة782.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي، رقم 91/196، المؤرخ في 06-04-1991، المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل 30-12-2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82،

2. المرسوم الرئاسي، رقم 91/196، المؤرخ في 06-04-1991، تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية العدد29.

3. المرسوم الرئاسي رقم 20 442 مؤرخ في 2022/12/30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

القرارات:

1. قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1947/6/4 في قضية entreprise chemin مجموعة أحكام مجلس الدولة.
2. قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قضية كماش محند وأعمار وأكوك أحمد، ضد رئيس بلدية بودواو والمؤرخ في 1976/11/20 في خلوفي وبوشهدة الأحكام القضائية الإدارية، الجزائر العاصمة، 1979 .
3. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم، 52661 بتاريخ 26 فيفري 1989 منشور المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991
4. قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى قضية والي ولاية الجزائر ضد فريق: ب.م. العدد الثالث، سنة 2003.

5. الكتب:

6. أحمد محيور، المنازعات الاظارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1912، ص 184
7. بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات بعداوي، الجزائر 2009
8. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011،
9. حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
10. حسين قزيحة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلد، ط1، الجزائر سنة 2011،
11. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
12. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الصبط الاداري، د-مط-ج الاسكندرية،
13. زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دار قنديل- عمان- الطبعة الأولى، سنة 2014م،.

14. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني، نظرية العمل الإداري، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2009،
15. سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1430-2009،
16. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1984،
17. شهوب مسعود، أسس الإدارة العامة المحلية وتطبيقاتها على النظام البلد والولاية في ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر ،ط،
18. عبد الغني بيوني عبد الله، القضاء الإداري، نشأة المعارف، مصر، سنة 1996،
19. عصام علي الديس القانون الاداري دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الاولى سنه 2014
20. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،.
21. عمار بوضياف، شرح قانون البليح، الطبيعة الأولى، جسور للنسر والتوزيع، الجزائر، 2012
22. عمار عوايدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 1994،
23. غسان مدحت خير الدين خيري، مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الإولى، 2013،
24. ماجد راغب حلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004،
25. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004،
26. محمد باهي أبو يونس، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996،
27. محمد عبد الجواد حسين، بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، القاهرة 1953

28. محمد عبد الجواد حسين، بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد، مجلس الدولة دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1953،
29. نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول ماهية القانون، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،

الرسائل الجامعية:

دكتوراه:

1. باهة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015،
2. جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016،
3. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018،
4. دايم بلقاسم، النظام العام الوصفي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2003-2004،
5. زهره برباش ملخصه ضغط الاداري في مجال البناء والتعمير أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كليه الحقوق جامعه الجزائر واحد سنه 2018
6. سليمان هندون، سلطات الضبط الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2012-2013،
7. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمو لنيل شهادة دكتوراه، دولة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2007،

8. عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،
9. محمود جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،
10. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017،
11. منال بوروح، النظام العام والعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون خاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2019،
12. موافي نباتي أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 102.
13. مواقي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر
14. مواقي نباني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة لنيل دكتوراه إختصاص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، 2013-2014

ماجستير:

1. زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2010-2011.
2. قروف جمال، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باخي مختار، عنابة، سنة 2006،

3. مرقاع مباركه بثلجه ام كلثوم سلطه الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة مذكره لشهاده المصير التخصص قانون اداري معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد بن نعامه سنه 2020 2021
4. مقيم القضاء الاستعجالي الإداري وفقا لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و ع س، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2012-2013

ماستر:

1. بن حمامة أمال، الضبط الإداري المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
2. معالو سفيان، جلوط شهيرة، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2018-2019.

المجلات:

1. أحسن غربي، توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، الشهر 12، السنة 2020، د.ص
2. أكرم النصاص مجله اليوم السابع اثار العلمانية المدمرة للعالم الاثنين 4 ماي 2009 على الساعة 7:13 القاهرة
3. بن تمرة بن يعقوب، معيار الحرية الأساسية المشغولة بالحماية القضائية: مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020،
4. حجاج خديجة زروقي عبد القادر، اساليب بالضبط الاداري في حماية النظام العام الخلقي ،مجله الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 06 ،العدد ،01 سنه 2021
5. عليان بوزيان علي فتاك فكره النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري مجله البحوث العلمية جامعه ابن خلدون تيارت الجزائر العدد واحد في مارس 2015

6. عمر فرحاني، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الإجتهال، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرى، أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري، ديران المطبوعات الجامعية، الحزائر، سنة 2000
7. ليلى بوكميل مبدا الاسلام دين الدولة وفق الدستور الجزائري مجله المعيه مجلد رقم 26 العدد اربعة 2022
8. محمد الأعرج، التعليل كشرط شكلي في القرار الإداري ضامنة لفعالية رقابة المحاكم الإدارية المحلية الدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص، ندوة القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات بالمغرب سنة 1995،
9. محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة،

المحاضرات:

1. برارمة صبرينة، محاضرات في ماده القانون الاداري المعمق ألقيت على طلبه السنة الاولى مصر كليه الحقوق والعلوم السياسيه قسم الحقوق جامعه محمد الامين دباغين سطيف في سنه 2021
2. سعيد سليماني محاضرات في درس الاداري ألقيت على طلبه سنه اولى ماستر تخصص القانون العام الداخلي كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعه محمد الصديق بن يحيى جيجل سنه 2016-2017

المواقع الإلكترونية:

1. عالية جاموس، أهمية آداب العامة في سلوك الأفراد، موقع mawdoo3.com 17- 07-2022
2. مهى الشهري القانون فوق العادات والتقاليد 12/27 2017، De okaz.com

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Voir cour suprême, chambre administrative, arrêt thiam abdelhamid c président d'ADC- Ain benian du 04-03-1978- In- Khaloufi- Rotatauro.

فهرس الموضوعات

التشكرات

الإهداء

الإهداء

مقدمـــــة.....أ

الفصل الأول:الآداب العامة كغرض لنشاط الإداري 4

المبحث الأول:الآداب العامة كعنصرمن عناصر النظام العام.....8

المطلب الأول: تعريف النظام العام.....9

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنظام العام 9

الفرع الثاني: مدلول النظام العام في القانون الجزائري..... 14

المطلب الثاني: عناصر النظام العام 16

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام 16

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام..... 18

المبحث الثاني:ذاتية الحماية الإدارية للآداب العامة 8

المطلب الاول: خصوصية الآداب العامة 8

الفرع الاول: نسبية مفهوم الآداب العامة 8

الفرع الثاني: مضمون فكره الآداب العامة..... 10

المطلب الثاني: مقومات الحماية الإدارية للآداب العامة 15

الفرع الاول: المرجعية الدستورية للآداب العامة 15

الفرع الثاني تأثير الآداب العامة على النظام العام المادي 17
الفصل الثاني:مساهمة القضاء في حماية الآداب العامة 19
المبحث الاول:وسائل الضبط الاداري الخاضعة على الرقابة القضائية 21
المطلب الاول: القرارات الإدارية الضبطية 22
الفرع الأول: السلطات الإدارية المخولة لاتخاذ القرارات الإدارية الضبطية 22
المطلب الثاني: التراخيص الإدارية 27
الفرع الأول: الشروط الشكلية 28
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:..... 29
المبحث الثاني:مقومات الدور الحمائي للقاضي الإداري للآداب العامة 31
المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري 32
الفرع الأول: الاختصاص النوعي. 32
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي. 34
الفرع الأول: دعوى الإلغاء 35
الفرع الثاني: دعاوى الاستعجال الإداري. 50
خـاتمة 53
قائمة المصادر والمراجع 56
فهرس الموضوعات 64
الملخص: 67

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع دور القاضي الإداري في حماية آداب العامة حيث يعتبر القاضي الإداري بحكم القانون حاليا للحريات العامة، إذ يمر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقتها مع الأفراد باعتبارها أحد أسس ودعائم دوله القانون، فمهما كانت الظروف والسلطة الإدارية ملزمه باتخاذ أعمالها وتصرفاتها وفقا لأحكام القانون التي تنص على حماية النظام العام ماديا كان أو معنويا ذلك وأن تحافظ على الهوية الوطنية.

Summary:

This memorandum addresses the issue of the role of the administrative judge in protecting public morals, as law considers the administrative judge, to be a prerogative of public liberties. In addition, its actions in accordance with the provisions of the law that provide for the protection of public order, whether material or moral, and to preserve the national identity.